السنة التاسعة والسبعون ـ عدد 4035 — 2 شعبان 1410 (28 فبراير 1990)

ISSN 0851 - 1195

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك | | |
|---|---|---|---|
| | في المغرب | | في الخارج |
| | ستة أشهر | سنة | |
| النشرة العامة ..... | 50 درهما | 90 درهما | تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. |
| نشرة مداولات مجلس النواب ..... | | 80 درهما | |
| نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية ..... | 50 درهما | 90 درهما | |
| نشرة الترجمة الرسمية ..... | 45 درهما | 80 درهما | |

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

التليفون { 650_24 ـ 650_25 / 651_79 ـ 654_13

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

## فهرست

### نصوص عامة

صفحة

**يوم عطلة.**

مرسوم رقم 2.90.190 صادر في فاتح شعبان 1410 (27 فبراير 1990) بتعطيل يوم الجمعة 2 مارس بصفة استثنائية ..... 472

### نصوص خاصة

**اقليم تيزنيت. ـ نزع ملكية عقارات.**

مرسوم رقم 2.89.188 صادر في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بعد فناة الماء الرابطة ما بين خزاني تيزنيت وسيدي ايفني وذلك قصد تزويد مدينة سيدي ايفني والدواوير المجاورة للطريق الثلاثية رقم 7063 المؤدية من تيزنيت الى سيدي ايفني بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض (اقليم تيزنيت)..... 473

صفحة

**اقليم فكيك. ـ التخلي بالتراضي عن قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات.**

مرسوم رقم 2.89.222 صادر في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بوعرفة القروية (اقليم فكيك) القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات..... 483

**اقليم القنيطرة. ـ اقتناء قطعة أرضية مملوكة لجماعة حدادة القبلية.**

مرسوم رقم 2.88.236 صادر في 25 من محرم 1410 (28 أغسطس 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة حدادة القروية (اقليم القنيطرة) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة ارضية مملوكة لجماعة حدادة القبلية..... 483

**اقليم القنيطرة. ـ اخراج قطعة أرضية من الأملاك الجماعية العامة وضمها الى الاملاك الجماعية الخاصة.**

مرسوم رقم 2.89.451 صادر في 17 من صفر 1410 (19 سبتمبر 1989) باخراج قطعة أرضية من الأملاك الجماعية العامة وضمها الى الأملاك الجماعية الخاصة وبالموافقة على مقرر مجلس بلدية القنيطرة (اقليم القنيطرة) القاضي بتخلي هذه البلدية بالتراضي عن القطعة الأرضية موضوع الاستخراج لفائدة الدولة (الأملاك الخاصة)..... 484

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة


**ولاية الدار البيضاء الكبرى. - اخراج قطعة أرضية من الأملاك الجماعية العامة وضمها الى الأملاك الجماعية الخاصة.**

مرسوم رقم 2.89.450 صادر في 20 من صفر 1410 (22 سبتمبر 1989) باخراج قطعة أرضية من الأملاك الجماعية العامة وضمها الى الأملاك الجماعية الخاصة وبالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي عثمان القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن القطعة الأرضية موضوع الاستخراج لفائدة المكتب الجماعي لتوزيع الماء والكهرباء (ولاية الدار البيضاء الكبرى)..... 484

**اقليم بولمان. - التخلي بالتراضي عن قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للكهرباء.**

مرسوم رقم 2.89.455 صادر في 20 من صفر 1410 (22 سبتمبر 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة قصابي القروية (باقليم بولمان) القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للكهرباء 485

**اقليم ورزازات. - اقتناء قطعة أرضية تابعة لأراضي الجموع.**

مرسوم رقم 2.89.456 صادر في 20 من صفر 1410 (22 سبتمبر 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة ايت سدرات السهل القروية (باقليم ورزازات) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية تابعة لأراضي الجموع..... 485

**اقليم بفرن. - نزع ملكية قطعة أرضية.**

مرسوم رقم 2.89.466 صادر في 20 من صفر 1410 (22 سبتمبر 1989) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان نصف مدفون سعته 1.000 $م^3$ لتزويد مدينة أزرو بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم بفرن) 486

**اقليم سطات. - تفويت قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة مكتب مطارات الدار البيضاء وشركة الخطوط الملكية المغربية والجمعية المغربية للجمارك.**

مرسوم رقم 2.89.502 صادر في 2 ربيع الاول 1410 (3 أكتوبر 1989) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية برشيد القاضي بتفويت هذا المجلس قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة مكتب مطارات الدار البيضاء وشركة الخطوط الملكية المغربية والجمعية المغربية للجمارك (اقليم سطات) 486

**عمالة عين السبع - الحي المحمدي. - اخراج قطعة أرضية من الأملاك الجماعية العامة للصخور السوداء وضمها الى أملاكها الخاصة.**

مرسوم رقم 2.89.642 صادر في 8 جمادى الاولى 1410 (8 ديسمبر 1989) بإخراج قطعة أرضية من الأملاك الجماعية العامة للصخور السوداء وضمها الى أملاكها الخاصة وبالموافقة على مقرر مجلس جماعة الصخور السوداء (عمالة عين السبع - الحي المحمدي) القاضي بإجراء مقايضة عقارية بمعدل بين المجلس المذكور والشركة العدنية العقارية الزيمانية..... 487

**احداث منطقة وقائية حول حقينة سد القنصرة.**

مرسوم رقم 2.89.403 صادر في 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990) يوافق على عمليات اللجنة المتعلقة باحداث منطقة وقائية حول حقينة سد القنصرة 487

**صفة «الأطباء» «المختصين» و«الأطباء» «المبرزين».**

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1828.89 صادر في 28 من ربيع الآخر 1410 (28 نوفمبر 1989) بتخويل طبيبة صفة طبيب «متخصص» وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين»..... 488

قرار للأمين العام للحكومة رقم 15.90 صادر في 5 جمادى الأولى 1410 (5 ديسمبر 1989) بتخويل طبيبة صفة طبيب «متخصص» وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين»..... 488

قرار للأمين العام للحكومة رقم 16.90 صادر في 5 جمادى الأولى 1410 (5 ديسمبر 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب «متخصص» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين»..... 489

قرار للأمين العام للحكومة رقم 71.90 صادر في 14 من جمادى الأولى 1410 (14 ديسمبر 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب «متخصص» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين»..... 489

قرار للأمين العام للحكومة رقم 72.90 صادر في 14 من جمادى الأولى 1410 (14 ديسمبر 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب «متخصص» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين»..... 489


صفحة


قرار للأمين العام للحكومة رقم 74.90 صادر في 14 من جمادى الأولى 1410 (14 ديسمبر 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب «متخصص» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين»..... 490

قرار للأمين العام للحكومة رقم 76.90 صادر في 14 من جمادى الأولى 1410 (14 ديسمبر 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب «متخصص» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين»..... 490

قرار للأمين العام للحكومة رقم 78.90 صادر في 14 من جمادى الأولى 1410 (14 ديسمبر 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب «متخصص» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين»..... 490

قرار للأمين العام للحكومة رقم 82.90 صادر في 14 من جمادى الأولى 1410 (14 ديسمبر 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب «متخصص» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين»..... 491

قرار للأمين العام للحكومة رقم 73.90 صادر في 18 من جمادى الأولى 1410 (18 ديسمبر 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب «متخصص» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين»..... 491

قرار للأمين العام للحكومة رقم 80.90 صادر في 18 من جمادى الأولى 1410 (18 ديسمبر 1989) بتخويل طبيبة صفة طبيب «متخصص» وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين»..... 492

قرار للأمين العام للحكومة رقم 77.90 صادر في 21 من جمادى الأولى 1410 (21 ديسمبر 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب «متخصص» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين»..... 492

قرار للأمين العام للحكومة رقم 79.90 صادر في 21 من جمادى الأولى 1410 (21 ديسمبر 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب «متخصص» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين»..... 492

قرار للأمين العام للحكومة رقم 75.90 صادر في 6 جمادى الآخرة 1410 (4 يناير 1990) بتخويل طبيب صفة طبيب «متخصص» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين»..... 493

قرار للأمين العام للحكومة رقم 81.90 صادر في 6 جمادى الآخرة 1410 (4 يناير 1990) بتخويل طبيب صفة طبيب «متخصص» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين»..... 493

**حذف عقارات.**

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1795.89 صادر في 12 من جمادى الاولى 1410 (12 ديسمبر 1989) بحذف عقار موضوع الرسم العقاري رقم d/3247 من القائمة المضافة الى القرار المشترك رقم 786.86 الصادر في 16 من شوال 1406 (23 يونيو 1986) وبتعيين تاريخ الشروع في حيازته..... 493

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1796.89 صادر في 12 من جمادى الاولى 1410 (12 ديسمبر 1989) بحذف العقارين موضوعا الرسمين العقاريين رقم 32357/ ر ورقم 33279/ ر من القائمة المضافة الى القرار المشترك رقم 275.75 الصادر في 26 من صفر 1395 (10 مارس 1975)..... 494

**تفويض الامضاء.**

قرار لوزير السكنى رقم 1813.89 صادر في 13 من جمادى الأولى 1410 (13 ديسمبر 1989) بتفويض الامضاء..... 494

**تعيين آمر مساعد بالصرف.**

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1833.89 صادر في 13 من جمادى الأولى 1410 (13 ديسمبر 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه..... 494

**اسناد انتداب صحي.**

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 67.90 صادر في 2 رجب 1410 (30 يناير 1990) باسناد انتداب صحي..... 495


Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 68.90 صادر في 2 رجب 1410 (30 يناير 1990) باسناد انتداب صحي..... 495

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1806.89 صادر في 16 من ربيع الآخر 1410 (16 نوفمبر 1989) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية..... 495

قرار للأمين العام للحكومة رقم 14.90 صادر في 27 من ربيع الآخر 1410 (27 نوفمبر 1989) يتعلق بالاذن لمهندس معماري في نقل مكتبه من مدينة تطوان الى مدينة أكادير..... 495

قرار للأمين العام للحكومة رقم 83.90 صادر في 19 من جمادى الاولى 1410 (19 ديسمبر 1989) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية..... 496

قرار للأمين العام للحكومة رقم 127.90 صادر في 25 من جمادى الاولى 1410 (25 ديسمبر 1989) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية..... 496

قرار للأمين العام للحكومة رقم 84.90 صادر في 26 من جمادى الأولى 1410 (26 ديسمبر 1989) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية..... 496

قرار للأمين العام للحكومة رقم 85.90 صادر في 26 من جمادى الأولى 1410 (26 ديسمبر 1989) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية..... 496

قرار للأمين العام للحكومة رقم 86.90 صادر في 26 من جمادى الأولى 1410 (26 ديسمبر 1989) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية..... 496

قرار للأمين العام للحكومة رقم 87.90 صادر في 26 من جمادى الاولى 1410 (26 ديسمبر 1989) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية..... 496

قرار للأمين العام للحكومة رقم 111.90 صادر في 26 من جمادى الاولى 1410 (26 ديسمبر 1989) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية..... 496

قرار للأمين العام للحكومة رقم 112.90 صادر في 26 من جمادى الاولى 1410 (26 ديسمبر 1989) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية..... 496

قرار للأمين العام للحكومة رقم 113.90 صادر في 26 من جمادى الاولى 1410 (26 ديسمبر 1989) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية..... 496

قرار للأمين العام للحكومة رقم 114.90 صادر في 26 من جمادى الاولى 1410 (26 ديسمبر 1989) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية..... 496

قرار للأمين العام للحكومة رقم 115.90 صادر في 26 من جمادى الاولى 1410 (26 ديسمبر 1989) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية..... 496

قرار للأمين العام للحكومة رقم 116.90 صادر في 26 من جمادى الاولى 1410 (26 ديسمبر 1989) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية..... 497

قرار للأمين العام للحكومة رقم 117.90 صادر في 26 من جمادى الاولى 1410 (26 ديسمبر 1989) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية..... 497

قرار للأمين العام للحكومة رقم 118.90 صادر في 26 من جمادى الاولى 1410 (26 ديسمبر 1989) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية..... 497

قرار للأمين العام للحكومة رقم 119.90 صادر في 26 من جمادى الاولى 1410 (26 ديسمبر 1989) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية..... 497

قرار للأمين العام للحكومة رقم 129.90 صادر في 28 من جمادى الاولى 1410 (28 ديسمبر 1989) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية..... 497

قرار للأمين العام للحكومة رقم 88.90 صادر في 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية..... 497

قرار للأمين العام للحكومة رقم 120.90 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1410 (9 يناير 1990) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية..... 497

المياه.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 66.90 صادر في 28 من جمادى الاولى 1410 (28 ديسمبر 1989) باجراء بحث علني في طلب السيدة فاطمة بنت البشير بنغازي الساكنة بدوار بنسليمان بدائرة سيدي بوعثمان الترخيص لها في جلب الماء من باطن الأرض..... 497

# نظام موظفي الادارات العمومية

## نصوص خاصة

صفحة

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

مرسوم رقم 2.89.301 صادر في 9 رجب 1410 (6 فبراير 1990) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان ..... 498

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 262.90 صادر في 3 رجب 1410 (31 يناير 1990) بإجراء مباراتين لولوج سلك المحررين القضائيين..... 499

قرار لوزير العدل رقم 263.90 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1410 (24 يناير 1990) بإجراء مباراة لتعيين ملحقين قضائيين..... 499

قرار لوزير العدل رقم 264.90 صادر في 3 رجب 1410 (31 يناير 1990) بإجراء مباراة لولوج سلك المنتدبين القضائيين..... 499

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 265.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين السلم 10..... 500

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 266.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين خارج الصنف السلم 7..... 500

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 267.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الاول السلم 6..... 500

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 268.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثاني السلم 5..... 501

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 269.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث السلم 4..... 501

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 270.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بإجراء مباراتين لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) السلم 2..... 501

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 271.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان للخدمة.. 502

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 272.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية السلم 8..... 502

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 134.90 صادر في 10 ربيع الآخر 1410 (10 نوفمبر 1989) بتطبيق أحكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967)..... 502

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 135.90 صادر في 19 من صفر 1410 (21 سبتمبر 1989) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق..... 503

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 37.90 صادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج شعبة التهييء للتبريز في التعليم الثانوي وكذا نظام الدراسة بشعبة التهييء للتبريز في التعليم الثانوي في المواد العلمية..... 503

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 38.90 صادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول الى السلك العام بالمراكز التربوية الجهوية..... 506

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 39.90 صادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول الى السلك العام بالمراكز التربوية الجهوية..... 508

**الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.**

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 132.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين... 511

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 133.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين... 511

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 179.90 صادر في 15 من رجب 1410 (12 فبراير 1990) بتغيير القرار رقم 585.89 الصادر في 5 شوال 1409 (11 ماي 1989) بتحديد معادلة شهادة..... 511

**الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية.**

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 58.90 صادر في 16 من ربيع الاول 1410 (17 أكتوبر 1989) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع الى غاية انتهاء الفترة التشريعية الحالية في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية..... 512

صفحة

**الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتخطيط.**

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط رقم 59.90 صادر في 17 من ربيع الآخر 1410 (17 نوفمبر 1989) بتغيير وتتميم القرار رقم 720.83 الصادر في 14 من رجب 1403 (23 أبريل 1983) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأسلاك والدرجات التابعة لوزارة التخطيط وتكوين الأطر والتكوين المهني..... 513

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط رقم 60.90 صادر في 17 من ربيع الآخر 1410 (17 نوفمبر 1989) بتغيير القرار رقم 1282.83 الصادر في فاتح صفر 1404 (7 نوفمبر 1983) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست (6) سنوات ابتداء من 14 أكتوبر 1983 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأسلاك والدرجات التابعة لوزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني..... 513

## حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 515

## اعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون - بلاغان..... 516

**التعاون المتبادل.**

قرار مشترك لوزير التشغيل ووزير المالية رقم 2.90 صادر في 7 جمادى الاولى 1410 (7 ديسمبر 1989) بالموافقة على تعديل الفصل 51 من القوانين الأساسية للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي..... 516

# نصوص عامة

## مرسوم رقم 2.90.190 صادر في فاتح شعبان 1410 (27 فبراير 1990) بتعطيل يوم الجمعة 2 مارس بصفة استثنائية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 2 رمضان 1366 (21 يوليو 1947) المتعلق بالراحة الاسبوعية وراحة الاعياد ولاسيما الفصلين 45 و 46 منه ؛

وباقتراح من وزير التشغيل ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعطل يوم الجمعة 2 مارس 1990 بصفة استثنائية بقطاعات التجارة والصناعة والمهن الحرة والفلاحة تؤدى عنه الاجور وفقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 45 وما يليه من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 2 رمضان 1366 (21 يوليو 1947).

المادة الثانية

يعهد الى وزير التشغيل بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1410 (27 فبراير 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل ،

الامضاء : حسن العبادي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نـــصـــوص خـــاصـــة

**مرسوم رقم 2.89.188 صادر في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989) بإعلان ان المنفعة العامة تقضي بمد قناة الماء الرابطة ما بين خزاني تيزنيت وسيدي ايفني وذلك قصد تزويد مدينة سيدي ايفني والدواوير المجاورة للطريق الثلاثية رقم 7063 المؤدية من تيزنيت الى سيدي ايفني بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض (اقليم تيزنيت).**

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري بين 11 مارس و 11 ماي 1987 بجماعتي تيوغزة واربعاء الساحل القرويتين بإقليم تيزنيت ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ، وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي بمد قناة الماء الرابطة ما بين خزاني تيزنيت وسيدي ايفني لتزويد مدينة سيدي ايفني والدواوير المجاورة للطريق الثلاثية رقم 7063 المؤدية من تيزنيت الى سيدي ايفني بالماء الصالح للشرب (اقليم تيزنيت).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية العقارات غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

| رقم البقع في المخطط | أسماء الاملاك وأرقام رسومها العقارية | أسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم الملاك | المساحة هـ | المساحة ار | المساحة س | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | غير محفظ | ورثة السيد امبارك بن امحمد :<br>1 ـ محمد بن مبارك :<br>2 ـ الحسين بن مبارك :<br>3 ـ ابراهيم بن امبارك ،<br>دوار بو لفضايل. | 00 | 14 | 15 | |
| 2 | كذلك | ورثة الحسين بن سي محمد بن امبارك :<br>1 ـ فطيمة :<br>2 ـ عائشة :<br>3 ـ إيجو ،<br>دوار بو لفضايل. | 00 | 00 | 87 | |
| 3 | كذلك | ورثة سيدي لحسن الخشاش :<br>1 ـ العربي بن لحسن :<br>2 ـ احمد بن لحسن :<br>3 ـ عائشة بنت لحسن :<br>4 ـ يامنة بنت لحسن :<br>5 ـ فطيمو بنت لحسن ،<br>دوار بو لفضايل. | 00 | 01 | 70 | |
| 4 | كذلك | ورثة الشنايني ابراهيم بن لحسن :<br>1 ـ محمد بن ابراهيم :<br>2 ـ الحسين بن ابراهيم :<br>3 ـ احمد بن ابراهيم :<br>4 ـ لحسن بن ابراهيم :<br>5 ـ امبارك بن ابراهيم ،<br>دوار بو لفضايل. | 00 | 01 | 43 | |
| 5 | كذلك | ورثة بوظاد لحسن بن امبارك :<br>1 ـ محمد بن لحسن :<br>2 ـ احمد بن لحسن :<br>3 ـ البشير بن لحسن :<br>4 ـ الحسين بن لحسن ،<br>دوار بو لفضايل. | 00 | 02 | 80 | |
| 6 | كذلك | ورثة إبراهيم بن حمو :<br>1 ـ لحسن بن ابراهيم :<br>2 ـ محمد بن ابراهيم ،<br>دوار بو لفضايل. | 00 | 02 | 56 | |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| رقم البقع في المخطط | أسماء الاملاك وارقام رسومها العقارية | أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك | المساحة هـ | المساحة آر | المساحة س | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 7 | غير محفظ | ورثة العبيد الحسين بن أحمد : | 00 | 00 | 34 | |
| | | 1 ـ محمد : | | | | |
| | | 2 ـ أحمد : | | | | |
| | | 3 ـ علي : | | | | |
| | | 4 ـ فاطمة. | | | | |
| 8 | كذلك | ورثة أحمد اوعلي : | 00 | 01 | 69 | |
| | | 1 ـ لحسن : | | | | |
| | | 2 ـ محمد : | | | | |
| | | 3 ـ الحسين : | | | | |
| | | 4 ـ ابراهيم : | | | | |
| | | 5 ـ العربي ، | | | | |
| | | دوار بو لفضايل. | | | | |
| 9 | كذلك | ورثة الحسن بن اعلاوين محمد : | 00 | 12 | 56 | |
| | | 1 ـ العربي. | | | | |
| | | ورثة الطيفورين اعلاو : | | | | |
| | | 1 ـ العربي : | | | | |
| | | 2 ـ ابراهيم ، | | | | |
| | | دوار بو لفضايل. | | | | |
| 10 | كذلك | العربي بن لحسن بن اعلاو : | 00 | 01 | 00 | |
| | | ابراهيم بن علي بن اعلاو ، | | | | |
| | | دوار سيدي بو لفضايل. | | | | |
| 11 | كذلك | ورثة الطيفون بن محمد بن اعلاو : | 00 | 01 | 60 | |
| | | 1 ـ ابراهيم : | | | | |
| | | 2 ـ العربي : | | | | |
| | | 3 ـ فاطمة : | | | | |
| | | 4 ـ يامنة : | | | | |
| | | 5 ـ إيجو ، | | | | |
| | | دوار سيدي بو لفضايل. | | | | |
| 12 | كذلك | هيفي ابراهيم ، دوار ملكايم. | 00 | 01 | 42 | |
| 13 | كذلك | اهرية عبد الله بن محمد ، دوار ايشفوطن ازدار. | 00 | 10 | 64 | |
| 14 | كذلك | ابوري الحاج الحسين ، دوار ايشفوطن ازدار. | 00 | 00 | 94 | |
| 15 | كذلك | ورثة الحاج علي بن همو : | 00 | 09 | 60 | |
| | | 1 ـ جامع بن محمد : | | | | |
| | | 2 ـ محمد أو عبد الله : | | | | |
| | | 3 ـ محمد أو العربي ، | | | | |
| | | دوار اد عمامر. | | | | |
| 16 | كذلك | اولهندج الحسن. | 00 | 03 | 60 | |
| 17 | كذلك | انظر البقعة رقم 16. | 00 | 15 | 70 | |
| 18 | كذلك | ورثة الحسن بن علي : | 00 | 40 | 74 | |
| | | 1 ـ ادبوشن ابراهيم : | | | | |
| | | 2 ـ ادبوشن علي : | | | | |
| | | 3 ـ ادبوشن احمد : | | | | |
| | | 4 ـ ادبوشن الحسين : | | | | |
| | | 5 ـ ادبوشن عمر ، | | | | |
| | | دوار اد عمامر. | | | | |
| 19 | كذلك | إزبوب أحمد ، دوار اشفوطن ازدار. | 00 | 02 | 47 | |
| 20 | كذلك | ورثة الحسين باعا لله : | 00 | 40 | 45 | |
| | | 1 ـ ابراهيم باعا لله. | | | | |
| | | دوار اكرار. | | | | |
| 21 | كذلك | ورثة الحسين بن محمد بن باعا لله : | 00 | 22 | 10 | |
| | | 1 ـ فطيمة بنت الحسين : | | | | |
| | | 2 ـ فاطمة بنت الحسين ، | | | | |
| | | دوار اكرار. | | | | |
| | | ورثة العربي بن محمد باعا لله : | | | | |
| | | 1 ـ فطيمة بنت العربي : | | | | |
| | | 2 ـ عائشة بنت العربي ، | | | | |
| | | دوار اكرار. | | | | |
| 22 | كذلك | ورثة اديني ايدر : | 00 | 56 | 95 | |
| | | 1 ـ سي لحسن : | | | | |
| | | 2 ـ سي موح ، | | | | |
| | | دوار اقود الحاج اعلي. | | | | |
| 23 | كذلك | بساس محمد بن عبد الله ، دوار اكرار المعتوك. | 00 | 09 | 75 | |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| رقم البقع في المخطط | أسماء الاملاك وأرقام رسومها العقارية | أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك | المساحة هـ | أر | س | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 24 | غير محفظ | ابا عبد الله ابراهيم ، دوار اكرار المعتوك. | 00 | 09 | 30 | |
| 25 | كذلك | ورثة محمد اوبيه : | 00 | 09 | 55 | |
| | | 1 ـ كرور أحمد بن بيه : | | | | |
| | | 2 ـ كرور عائشة بنت محمد : | | | | |
| | | 3 ـ كرور فاظمة بنت محمد ، | | | | |
| | | دوار اكرار المعتوك. | | | | |
| 26 | كذلك | ورثة الحسين بن أحمد : | 00 | 44 | 26 | |
| | | 1 ـ عسبيب لحسن بن ابراهيم : | | | | |
| | | 2 ـ ماد ابراهيم ، | | | | |
| | | دوار لسيد. | | | | |
| 27 | كذلك | ورثة اد علي أو علي : | 00 | 17 | 32 | |
| | | 1 ـ ورثة ابراهيم بن سي همو ، ينوب عنهم الحاج محمد : | | | | |
| | | 2 ـ الحاج محمد : | | | | |
| | | 3 ـ محمد بن أحمد ، | | | | |
| | | دوار اد علي أو علي. | | | | |
| 28 | كذلك | اوهنة لحسن بن عبد الله ، دوار ايكرزين. | 00 | 00 | 18 | |
| 29 | كذلك | الرايس الحسين بن الرايس ، دوار اكرار. | 00 | 01 | 41 | |
| 30 | كذلك | كرور البشير بن لحسن ، دوار اكرار. | 00 | 02 | 78 | |
| 31 | كذلك | فلامة أحمد بن علي ، دوار اكرار. | 00 | 04 | 52 | |
| 32 | كذلك | حموش لحسن ، دوار اد حموش. | 00 | 01 | 24 | |
| 33 | كذلك | ورثة علي بن اليزيد : | 00 | 08 | 20 | |
| | | 1 ـ أحمد بن علي : | | | | |
| | | 2 ـ محمد بن علي ، | | | | |
| | | دوار اكريزين. | | | | |
| 34 | كذلك | الرايس الحسين بن الرايس ، دوار اكرار المعتوك. | 00 | 07 | 80 | |
| 35 | كذلك | ورثة ادحموش بن امبارك بن العربي : | 00 | 72 | 27 | |
| | | 1 ـ الصاحبي محمد : | | | | |
| | | 2 ـ أحمد بن امبارك : | | | | |
| | | 3 ـ ابراهيم ، | | | | |
| | | دوار اكرار المعتوك. | | | | |
| 36 | كذلك | الرايس الحسين بن الرايس ، دوار اكرار المعتوك. | 00 | 00 | 80 | |
| 37 | كذلك | موسير محمد بن لحسن ، دوار ايكرزين. | 00 | 01 | 06 | الشعير |
| 38 | كذلك | حموش الحسين بن لحسن بن العربي ، دوار اد حموش. | 00 | 00 | 90 | كذلك |
| 39 | كذلك | 1 ـ فلامة محمد بن علي بن اليزيد : | 00 | 02 | 12 | |
| | | 2 ـ فلامة احمد بن علي ، | | | | |
| | | دوار ايكرزيم. | | | | |
| 40 | كذلك | سراج الحسين بن أحمد ، دوار ايكرزيم. | 00 | 03 | 36 | |
| 41 | كذلك | حموش الحاج ابراهيم بن الحسين ، دوار اد حموش. | 00 | 00 | 57 | |
| 42 | كذلك | عمر بن ابراهيم ، دوار اد حموش. | 00 | 00 | 30 | كذلك |
| 43 | كذلك | الحاج الحسين بن أحمد ، دوار اد علي أو علي. | 00 | 00 | 13 | الدرة |
| 44 | كذلك | أوهنة الحسن بن امبارك ، دوار ايكرزيم. | 00 | 01 | 98 | الشعير |
| 45 | كذلك | الكرور البشير بن لحسن ، دوار اد علي أو علي. | 00 | 02 | 50 | |
| 46 | كذلك | الكرور الحاج فاضل ، دوار اكرار. | 00 | 02 | 41 | |
| 47 | كذلك | ورثة اكي البشير بن الحسين : | 00 | 00 | 16 | |
| | | 1 ـ الحاج محمد اكي ؛ | | | | |
| | | 2 ـ علي بن ابيه اكي ، | | | | |
| | | دوار اكرزيم. | | | | |
| 48 | كذلك | سراح الحسين بن احمد ، دوار اكرزيم. | 00 | 00 | 11 | |
| 49 | كذلك | ابراهيم او لحسين با علي ، دوار اكرار المعتوك. | 00 | 00 | 17 | |
| 50 | كذلك | ورثة الحاج بوبكر اد علي أوعلي : | 00 | 18 | 06 | |
| | | 1 ـ الحاج محمد بن أحمد ؛ | | | | |
| | | 2 ـ لحسن بن احمد بن ابراهيم ؛ | | | | |
| | | 3 ـ ابراهيم بن أحمد ، | | | | |
| | | دوار اد علي أوعلي. | | | | |
| 51 | كذلك | انظر البقعة رقم 50. | 00 | 50 | 14 | |
| 52 | كذلك | ورثة إد حموش : | 00 | 03 | 24 | |
| | | 1 ـ ابراهيم بن لحسين ؛ | | | | |
| | | 2 ـ بولعود عمر ؛ | | | | |
| | | 3 ـ اظلحا الحسين ؛ | | | | |
| | | 4 ـ احموش لحسن ؛ | | | | |
| | | 5 ـ احموش لحسن ؛ | | | | |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| رقم البقع في المخطط | اسماء الاملاك وارقام رسومها العقارية | اسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم الملاك | المساحة هـ ار س | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| 52 (تابع) | | 6 ـ ميموش محمد :<br>7 ـ الماحبي محمد :<br>8 ـ احموش لحسن ،<br>دوار اد حموش. | | |
| 53 | غير محفظ | ورثة محمد بن ابراهيم :<br>1 ـ أحمد بن محمد :<br>2 ـ البشير بن محمد :<br>3 ـ يامنة :<br>4 ـ فطيمة :<br>دوار إكرام الساحل. | 60 03 00 | |
| 54 | كذلك | ورثة كطين ابراهيم :<br>1 ـ كطين الحسين بن ابراهيم :<br>2 ـ أحمد بن ابراهيم. | 52 17 00 | |
| 55 | كذلك | ورثة سي أحمد المدني :<br>1 ـ الحسين بن أحمد :<br>2 ـ محمد ،<br>دوار اكرام الساحل | 45 01 00 | |
| 56 | كذلك | ورثة الحسين اشيبان :<br>1 ـ ابراهيم :<br>2 ـ محمد :<br>دوار اكرام. | 78 05 00 | |
| 57 | كذلك | انظر البقعة رقم 56. | 07 05 00 | |
| 58 | كذلك | ورثة ابن اكسير :<br>1 ـ الحسين :<br>2 ـ محمد ،<br>دوار إد كوجة. | 10 25 00 | |
| 59 | كذلك | ورثة امبارك او علي :<br>1 ـ أيت فهمي :<br>2 ـ الحاج لحسن ،<br>دوار إد كوجة. | 00 24 00 | |
| 60 | كذلك | ورثة أحمد بن اليزيد :<br>1 ـ محمد بن أحمد :<br>2 ـ الحسين بن أحمد ،<br>دوار إد باحمان. | 70 12 00 | |
| 61 | كذلك | ورثة امبارك او علي :<br>1 ـ فاهمي امحمد :<br>2 ـ الحاج لحسن ،<br>دوار اد باحمان. | 93 12 00 | |
| 62 | كذلك | ورثة الحسين بن لكسير :<br>1 ـ ورثة ابراهيم ، يمثلهم الحسين بن ابراهيم بن لكسير :<br>2 ـ محمد بن امحمد بن لكسير ،<br>دوار اد كوجة. | 38 51 00 | |
| 63 | كذلك | اليزيد بلختير<br>أحمد بلختير ،<br>دوار بلحاج ميرلفت | 69 07 00 | |
| 64 | كذلك | ورثة امبارك او علي :<br>1 ـ امحمد فاهمي :<br>2 ـ الحاج لحسن ،<br>دوار اد كوجة. | 80 24 00 | |
| 65 | كذلك | ورثة الحسين بلكسير<br>1 ـ ورثة ابراهيم ، يمثلهم الحسين بلكسير :<br>2 ـ محمد بن امحمد بلكسير. | 50 13 00 | |
| 66 | كذلك | ورثة الرايس بن الحسين شتوك :<br>1 ـ محمد بن لحسين :<br>2 ـ لحسن بن لحسين :<br>3 ـ ابراهيم بن لحسين. | 30 05 00 | |
| 67 | كذلك | ورثة ابراهيم بن علي :<br>1 ـ الحسين بن ابراهيم :<br>2 ـ أحمد بن ابراهيم :<br>3 ـ محمد بن ابراهيم ،<br>دوار اد بالحاج. | 40 05 00 | |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| رقم البقع في المخطط | أسماء الاملاك وارقام رسومها العقارية | أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك | المساحة هـ | المساحة ار | المساحة س | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 68 | غير محفظ | ورثة علي بن امبارك اعلايش : | 00 | 11 | 00 | |
| | | 1 ـ لحسن بن علي بن امبارك ؛ | | | | |
| | | 2 ـ امحند حامة ؛ | | | | |
| | | 3 ـ أحمد بن الحسين ، | | | | |
| | | دوار إد كوجة. | | | | |
| 69 | كذلك | ورثة امبارك أو علي : | 00 | 14 | 50 | |
| | | 1 ـ اتفاهمي امحند ؛ | | | | |
| | | 2 ـ الحاج لحسن ، | | | | |
| | | دوار اد كوجة. | | | | |
| 70 | كذلك | ورثة الحسين بن الكبير : | 00 | 19 | 81 | |
| | | 1 ـ ورثة ابراهيم الحسن بن الكبير ؛ | | | | |
| | | 2 ـ محمد بن امحند بن الكبير ، | | | | |
| | | دوار اد كوجة. | | | | |
| 71 | كذلك | ورثة علي أو الحسين اكياو | 00 | 14 | 69 | |
| | | 1 ـ امبارك أو علي اكياو ؛ | | | | |
| | | 2 ـ أحمد أو علي. | | | | |
| 72 | كذلك | امحند بن محمد حامة ، دوار اد كوجة. | 00 | 13 | 08 | |
| 73 | كذلك | فطيمة بنت الرايس الحسين اشتوك ، دوار اد كوجة. | 00 | 05 | 63 | |
| 74 | كذلك | ورثة الرايس الحسين اشتوك : | 00 | 07 | 38 | |
| | | 1 ـ محمد بن الحسين ؛ | | | | |
| | | 2 ـ الحسن بن الحسين ؛ | | | | |
| | | 3 ـ ابراهيم بن الحسين ، | | | | |
| | | دوار اد كوجة. | | | | |
| 75 | كذلك | ماغة الحاج حسن ، دوار ميراللفت. | 00 | 40 | 00 | |
| 76 | كذلك | انظر البقعة رقم 75. | 00 | 01 | 92 | |
| 77 | كذلك | ورثة امبارك أو علي : | 00 | 14 | 00 | |
| | | 1 ـ امحند الفاهمي ؛ | | | | |
| | | 2 ـ الحاج الحسن ؛ | | | | |
| | | 3 ـ الحسين أو امبارك ، | | | | |
| | | دوار اد كوجة. | | | | |
| 78 | كذلك | 1 ـ جامع بن امبارك بن أحمد بيروك ؛ | 00 | 23 | 00 | |
| | | 2 ـ محمد أو موسى بيروك ، | | | | |
| | | دوار إد كوجة. | | | | |
| 79 | كذلك | ورثة عيس بن واغزن : | 00 | 57 | 11 | |
| | | 1 ـ سي محمد أو عيسى ؛ | | | | |
| | | 2 ـ ابراهيم او عيسى ؛ | | | | |
| | | 3 ـ أحمد او عيسى ، | | | | |
| | | دوا اد بنسعيد. | | | | |
| 80 | كذلك | 1 ـ اشتوك محمد بن الحسين ؛ | 00 | 04 | 79 | |
| | | 2 ـ اشتوك الحسن بن الحسين ؛ | | | | |
| | | 3 ـ اشتوك ابراهيم. | | | | |
| 81 | كذلك | انظر البقعة رقم 80 ، دوار اد كوجة. | 00 | 12 | 30 | |
| 82 | كذلك | اللطيفي الحاج اليزيد ، دوار ميراللفت. | 00 | 02 | 57 | |
| 83 | كذلك | الطيب بن ابراهيم ، دوار الهرواش. | 00 | 04 | 76 | |
| 84 | كذلك | امبارك او عبد الله ، دوار التنامرت. | 00 | 11 | 14 | |
| 85 | كذلك | 1 ـ ابراهيم بن محمد اوعمر ؛ | 00 | 03 | 51 | |
| | | 2 ـ الحسن بن سي محمد اوجامع ؛ | | | | |
| | | دوار اد بوسنينة. | | | | |
| 86 | كذلك | 1 ـ ابراهيم أو بركة ؛ | 00 | 01 | 25 | |
| | | 2 ـ بلخيرين محمد أو بركة ؛ | | | | |
| | | 3 ـ الحسين بن احمد أو بركة. | | | | |
| 87 | كذلك | 1 ـ أيت زايري مولاي لحسن ؛ | 00 | 02 | 75 | |
| | | 2 ـ امحند ؛ | | | | |
| | | 3 ـ محمد ؛ | | | | |
| | | 4 ـ عائشة ؛ | | | | |
| | | 5 ـ خدوج ؛ | | | | |
| | | 6 ـ فاطمة ، | | | | |
| | | دوار متكيزين. | | | | |
| 88 | كذلك | خامة امحند ، دوار ميرلفت. | 00 | 01 | 35 | |
| 89 | كذلك | عكيدة بنت مسعود ، دوار ميرلفت. | 00 | 01 | 24 | |
| 90 | كذلك | أمزيان مولاي امحند ، دوار ميرلفت. | 00 | 00 | 99 | |
| 91 | كذلك | ابن لهيلا محمد بن لحسين ، دوار الضحاف. | 00 | 02 | 33 | |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| رقم البقع في المخطط | اسماء الاملاك وارقام رسومها العقارية | ؛ اسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم الملاك | المساحة هـ | المساحة آر | المساحة س | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 92 | كذلك | خامة امحند بن لحسن ، دوار ميرلفت. | 00 | 01 | 97 | |
| 93 | كذلك | سي محمد بن مسعود ، دوار ميرلفت. | 00 | 03 | 40 | |
| 94 | كذلك | اد همو عبد الله ، دوار لنامرت. | 00 | 03 | 79 | يستغلها ابن الحاج البشير بدوار ميرلفت. |
| 95 | كذلك | خامة الحسين ، دوار ميرلفت. | 00 | 02 | 17 | |
| 96 | كذلك | خامة محمد بن موسى إهمو ، دوار ميرلفت. | 00 | 05 | 54 | |
| 97 | كذلك | البهالي مولاي أحمد بن امحند الحاج. | 00 | 47 | 98 | |
| 98 | كذلك | 1 ـ ايجو امحند ؛<br>2 ـ يامنة بنت امحند ،<br>دوار ميرلفت. | 00 | 05 | 10 | |
| 99 | كذلك | النشاط مولاي العربي ، دوار ميرلفت. | 00 | 03 | 70 | |
| 100 | كذلك | البخت محمد. | 00 | 03 | 40 | |
| 101 | كذلك | ورثة عبدو همو ، دوار ميرلفت :<br>1 ـ راقية بنت عبدو همو ؛<br>2 ـ عائشة بنت عبدو همو ؛<br>3 ـ فاطمة بنت عبدو همو. | 00 | 05 | 80 | |
| 102 | كذلك | ورثة شبكة ابراهيم بن الطيب :<br>1 ـ بن جمال جامع ؛<br>2 ـ فاطمة بنت الحسين ،<br>دوار ميرلفت. | 00 | 02 | 90 | |
| 103 | كذلك | اعراب الحاج أحمد أوبيه ، دوار ميرلفت. | 00 | 02 | 75 | |
| 104 | كذلك | ورثة بن العياش بلخير :<br>1 ـ محمد ؛<br>2 ـ سعيد ؛<br>3 ـ عبد الله ؛<br>4 ـ أحمد ،<br>دوار ميرلفت. | 00 | 04 | 00 | |
| 105 | كذلك | ورثة اد علي أوهمو :<br>1 ـ بوشي العتيقي ابراهيم ؛<br>2 ـ الجزار محمد أوعلي ؛<br>3 ـ بوهوش الحسين ؛<br>4 ـ أزرو عمر ،<br>دوار اد علي أوهمو. | 01 | 25 | 60 | |
| 106 | كذلك | ورثة إدبو شميظ :<br>1 ـ محمد او أحمد ؛<br>2 ـ محمد او لحسن ؛<br>3 ـ البشير بن امبارك ؛<br>4 ـ لحسن او الحسين ،<br>دوار ادبو بوشيظ. | 00 | 00 | 62 | |
| 107 | كذلك | ورثة او فلا :<br>1 ـ ابراهيم بن محمد ؛<br>2 ـ لحسن بن الحسين بن محمد ؛<br>3 ـ احمد بن امبارك بن احمد ،<br>دوار تيلكوكت. | 00 | 11 | 32 | |
| 108 | كذلك | ورثة الحاج محمد بن علال :<br>1 ـ الجهادي ابريك بن ابراهيم ؛<br>2 ـ بزين احمد بن امحند ؛<br>3 ـ الجهادي الحاج امبارك ،<br>دوار تيلكوكت. | 00 | 04 | 94 | |
| 109 | كذلك | بهادي امبارك بن محمد بن عبد الله ، دوار تيلكوكت. | 00 | 00 | 50 | |
| 110 | كذلك | ورثة تيلكوكت :<br>1 ـ الجهادي ابريك بن ابراهيم ؛<br>2 ـ ابزين احمد بن امحند ؛<br>دوار تيلكوكت. | 00 | 03 | 02 | |
| 111 | كذلك | ورثة ابا الشيخ عبد الله بن عبد الله :<br>1 ـ ورثة الحسين بن عبد الله :<br>ا) بهادي امبارك بن محمد ؛<br>ب) فاطمة بنت الحسين.<br>2 ـ الحسين بن الحسين بن أوبيه ،<br>دوار تيركي. | 00 | 35 | 55 | |

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| رقم البقع في المخطط | أسماء الاملاك وارقام رسومها العقارية | أسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم الملاك | المساحة هـ | أر | س | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 112 | غير محفظ | ورثة فلا محمد بن احمد : | 01 | 15 | 49 | |
| | | 1 ـ ابراهيم بن محمد : | | | | |
| | | 2 ـ لحسن بن الحسين بن محمد : | | | | |
| | | 3 ـ احمد بن امبارك بن احمد بن محمد : | | | | |
| | | 4 ـ محمد بن امحند بن محمد ، | | | | |
| | | دوار تيلكوكات ، جماعة تيغزى ، قيادة ميرلفت. | | | | |
| 113 | كذلك | بوشروط محمد بن عمار ، دوار تيلكوكات. | 00 | 17 | 50 | |
| 114 | كذلك | ورثة إد علي بن براهيم | 00 | 47 | 20 | |
| | | 1 ـ ابوالصالح الحاج محمد بن امبارك بن عبد الله : | | | | |
| | | 2 ـ باري امبارك بن الحسين : | | | | |
| | | 3 ـ بوهوش ابراهيم بن الحسين : | | | | |
| | | 4 ـ امان احمد بن امبارك ، | | | | |
| | | دوار فركريك ، آيت يخلف. | | | | |
| 115 | كذلك | ورثة إد بلقاسم : | 00 | 67 | 50 | |
| | | 1 ـ حيدون الحسن بن الركايني بن محمد ، | | | | |
| | | دوار كندو ، آيت يخلف : | | | | |
| | | 2 ـ حيدون الحاج العربي بن ابيه : | | | | |
| | | 3 ـ الركايني اعلي بن الحسين ، | | | | |
| | | دوار المحرث : | | | | |
| | | 4 الركايني الحسين بن امبارك ، | | | | |
| | | دوار افراط ، آيت يخلف. | | | | |
| 116 | كذلك | البشير بن الحسين بن احمد ، دوار إد بوشيني ، آيت النص. | 00 | 04 | 95 | |
| 117 | كذلك | بوالبزيت محمد بن امبارك بن الحسين ، دوار إد بوشيني ، آيت النص. | 00 | 08 | 39 | |
| 118 | كذلك | ورثة همو الحسين ، يمثلهم بوزميط ابراهيم بن الحسين ، | 00 | 64 | 70 | |
| | | دوار إد بوشيني ، آيت النص. | | | | |
| 119 | كذلك | 1 ـ اوشان عابد بن احمد : | 00 | 67 | 35 | |
| | | 2 ـ حافظ لحسن بن علي : | | | | |
| | | 3 ـ حافظ ابراهيم بن علي ، | | | | |
| | | دوار بوشيني ، آيت النص. | | | | |
| 120 | كذلك | الزاهير امبارك بن البشير ، دوار إد بوشيني ، آيت النص. | 00 | 26 | 13 | |
| 121 | كذلك | بوشيني ابراهيم بن امبارك ، دوار إد بوشيني ، آيت النص. | 00 | 15 | 80 | |
| 122 | كذلك | ورثة امبارك بن احمد : | 00 | 29 | 00 | |
| | | 1 ـ بوشني محمد بن امبارك : | | | | |
| | | 2 ـ بوشني الحسين : | | | | |
| | | 3 ـ بوشني لحسن ، | | | | |
| | | دوار إد بوشيني ، آيت النص. | | | | |
| 123 | كذلك | الشناوي ابراهيم بن عبد الله ، دوار اد بوشيني ، آيت النص. | 00 | 03 | 62 | |
| 124 | كذلك | بن الشيخ عبو الحسين بن احمد ، دوار اد بوشيني ، آيت النص. | 00 | 11 | 88 | |
| 125 | كذلك | ورثة بوبك أو همو : | 00 | 24 | 10 | |
| | | 1 ـ الحسين : | | | | |
| | | 2 ـ محمد : | | | | |
| | | 3 ـ بوبكر ، | | | | |
| | | دوار اد بوشيني ، آيت النص. | | | | |
| 126 | كذلك | ورثة السي امبارك بن لحسن ، يمثلهم بوشيني محمد بن امبارك ، | 00 | 11 | 80 | |
| | | دوار اد بوشيني ، آيت النص. | | | | |
| 127 | كذلك | ورثة احمد بن ابراهيم : | 00 | 11 | 70 | |
| | | 1 ـ بوشيني محمد بن امبارك : | | | | |
| | | 2 ـ بوشيني الحسين : | | | | |
| | | 3 ـ بوشيني لحسن ، | | | | |
| | | دوار اد بوشيني ، آيت النص. | | | | |
| 128 | كذلك | 1 ـ ورثة الحاج امحند بن ابراهيم ، يمثلهم الحاج اعلي بن امبارك : | 00 | 31 | 52 | |
| | | 2 ـ ورثة الحاج ابراهيم بن ابراهيم ، يمثلهم السي مسعود بن محمد بلقاسم. | | | | |
| 129 | كذلك | 1 ـ ورثة إد بوجدكاد ، يمثلهم السيد لحسن بن عبد الله : | 00 | 31 | 40 | نزاع ما بين رقم 1 ورقم 3 حول الملك |
| | | 2 ـ ورثة الحاج امحند بن ابراهيم ، يمثلهم السيد الحاج اعلي بن امبارك : | | | | |
| | | 3 ـ ورثة الحاج ابراهيم بن ابراهيم ، يمثلهم السيد مسعود بن محمد بن بلقاسم ، | | | | |
| | | دوار اد بوشيني. | | | | |
| 130 | كذلك | ورثة بوزميط الحاج امحند : | 00 | 57 | 66 | |
| | | 1 ـ بوزميط ابراهيم بن الحسين بن هموش : | | | | |
| | | 2 ـ بوزميط السي علي بن البشير : | | | | |
| | | 3 ـ بوزميط احمد بن العربي بن الحسين : | | | | |
| | | 4 ـ بوزميط محمد بن العربي بن الحسين : | | | | |
| | | 5 ـ بوزميط محمد بن امحند بن الحسين ، | | | | |
| | | دوار اد بوشيني. | | | | |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| رقم البقع في المخطط | أسماء الاملاك وارقام رسومها العقارية | أسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم الملاك | المساحة هـ | أر | س | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 131 | غير محفظ | 1 ـ ورثة صالح بن يحي بن أحمد ، تمثلهم السيدة فاطمة بنت امبارك اوصالح : | 00 | 08 | 48 | |
| | | 2 ـ ورثة إد الهارم ، يمثلهم السيد لحسن بن محمد اوامبارك ، دوار اد بوشيني. | | | | |
| 132 | كذلك | ورثة امحمد او علي : | 00 | 35 | 33 | |
| | | 1 ـ امبارك او احمد : | | | | |
| | | 2 ـ عباس بن احمد : | | | | |
| | | 3 ـ اليزيد بن احمد : | | | | |
| | | 4 ـ علي بن احمد ، دوار اد بوشيني. | | | | |
| 133 | كذلك | ورثة الحسين بن احمد : | 00 | 32 | 70 | |
| | | 1 ـ البشير بن الحسين بن احمد : | | | | |
| | | 2 ـ بوزيت محمد بن مبارك بن الحسين : | | | | |
| | | 3 ـ فاطمة بنت الحسين : | | | | |
| | | 4 ـ روقية بنت الحسين ، دوار اد برشتي. | | | | |
| 134 | كذلك | الخلفاوي الحسين بن جامع بن عبد الله. | 00 | 09 | 11 | |
| 135 | كذلك | الحاج علي بن امبارك بن عبد الله ، دوار الركنة. | 00 | 10 | 28 | |
| 136 | كذلك | النطفاوي محمد بن بلال بن عمار ، دوار مولاي يحيى. | 00 | 57 | 85 | |
| 137 | كذلك | انظر 136. | 00 | 03 | 50 | |
| 138 | كذلك | الحاج اعلي بن امبارك بن عبد الله ، دوار الركنة. | 00 | 43 | 90 | |
| 139 | كذلك | العربي بن علي بن عدي ، دوار الركنة. | 00 | 08 | 80 | |
| 140 | كذلك | مسعود بن محمد بن ابراهيم الرموك. | 00 | 15 | 80 | |
| 141 | كذلك | السي عبد السلام بن محمد بن أحمد ، دوار الركنة. | 00 | 13 | 50 | |
| 142 | كذلك | اعلي بن الحسين بن امحند. | 00 | 32 | 04 | |
| 143 | كذلك | امسعود بن محمد بن بلقاسم : | 00 | 74 | 47 | |
| | | 1 ـ احمد بن محمد بن عابد ، دوار الركنة. | | | | |
| 144 | كذلك | ورثة موسى أوعلي : | 00 | 73 | 00 | |
| | | 1 ـ تحكوكت لحسن بن امحند بن امبارك : | | | | |
| | | 2 ـ بومعيز لحسن بن الحسين بن محمد : | | | | |
| | | 3 ـ حيتوف عمار بن امحند بن عبد الله ، دوار اد موسى او علي. | | | | |
| 145 | كذلك | انظر 144 | 00 | 29 | 00 | |
| 146 | كذلك | 1 ـ ورثة ادا بها : | 00 | 62 | 00 | نزاع في محكمة الاستئناف باكادير بين رقم 1 ورقم 2. |
| | | ا) أجديد لحسن بن امبارك بالحاج الحسين : | | | | |
| | | ب) لعسري امبارك بالحسين. | | | | |
| | | 2 ـ ورثة اعلي بن داود : | | | | |
| | | ا) التكات محمد بن أحمد : | | | | |
| | | ب) اكزوم بوبكر ، دوار بن داود. | | | | |
| 147 | كذلك | ورثة أحمد بن بلقاسم : | 00 | 48 | 40 | |
| | | 1 ـ ورثة بلقاسم بن الحاج اعلي : | | | | |
| | | ا) لحسن بن بلقاسم : | | | | |
| | | ب) امبارك بن بلقاسم. | | | | |
| | | 2 ـ امبارك بن بلعيد بن امحند : | | | | |
| | | 3 ـ ازركي امبارك بن بلعيد : | | | | |
| | | 4 ـ ازرو لحسن بن محمد بن عمار ، دوار اكرو ، ازرو. | | | | |
| 148 | كذلك | ورثة عبد النعيم بن بلقاسم : | 00 | 36 | 36 | |
| | | 1 ـ بركدي امبارك بن بلعيد بن لحسن : | | | | |
| | | 2 ـ حنان محمد بن علي ، دوار امحرنت. | | | | |
| 149 | كذلك | انظر 148. | 00 | 14 | 10 | |
| 150 | كذلك | ورثة امحند بن بلقاسم : | 00 | 32 | 97 | |
| | | 1 ـ حيدون لحسن بن الركاييبي بن محمد : | | | | |
| | | 2 ـ حيدون الحاج العربي بن ابيه بن محمد ، دوار اكندو. | | | | |
| 151 | كذلك | انظر 149. | 00 | 09 | 84 | |
| 152 | كذلك | انظر 150. | 00 | 41 | 30 | |
| 153 | كذلك | ورثة لحسن بن موسى : | 00 | 22 | 62 | |
| | | 1 ـ فروش عمار بن أحمد بن لحسن : | | | | |
| | | 2 ـ فروش محمد بن علي : | | | | |
| | | 3 ـ ازرو لحسن بن محمد بن عمار. | | | | |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| رقم البقع في المخطط | أسماء الاملاك وارقام رسومها العقارية | أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك | المساحة هـ | أر | س | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 154 | غير محفظ | ورثة اكرورت : | 00 | 49 | 76 | |
| | | 1 ـ اكرور احمد بن الحاج الحسين : | | | | |
| | | 2 ـ كوار عمار بن الحاج الحسين : | | | | |
| | | 3 ـ الحاج بايت احمد بن امبارك : | | | | |
| | | 4 ـ إد لحسن الحسين بن لحسن : | | | | |
| | | 5 ـ بليدو امحند بن الحاج الحسين ، | | | | |
| | | دوار بورمضان ، جماعة تيبوغز ، قيادة ميرلفت. | | | | |
| 155 | كذلك | ورثة الحاج امحند بوكراين : | 00 | 74 | 63 | |
| | | 1 ـ بوكراين الحاج علي بن امبارك بن عبد الله : | | | | |
| | | 2 ـ الخلفاوي مسعود بن محمد بن بلقاسم ، | | | | |
| | | دوار الركنة. | | | | |
| 156 | كذلك | انظر 154، دوار الركنة. | 00 | 85 | 44 | |
| 157 | كذلك | انظر 156. | 00 | 33 | 80 | |
| 158 | كذلك | انظر 157. | 03 | 03 | 85 | |
| 159 | كذلك | ورثة اوهنة : | 00 | 64 | 70 | |
| | | 1 ـ الحاج ابراهيم بن الحاج اعلي اوهنة : | | | | |
| | | 2 ـ اوهنة محمد بن الحاج اعلي ، | | | | |
| | | دوار ادا بوزية ، جماعة بوغزا ، قيادة ميرلفت. | | | | |
| 160 | كذلك | ورثة بوسنينة . | 00 | 79 | 30 | |
| | | 1 ـ بوسنينة محمد بن البشير بن ابراهيم : | | | | |
| | | 2 ـ عبد الله بن الطيب بن ابراهيم : | | | | |
| | | 3 ـ محمد بن ابراهيم عركوز ، | | | | |
| | | دوار عركوب ، أيت يخلف. | | | | |
| 161 | كذلك | 1 ـ ورثة او الرايس ، يمثلهم امبارك : | 00 | 84 | 40 | |
| | | 2 ـ ورثة احمد بلفاضيل ، | | | | |
| | | دوار بورمضان. | | | | |
| 162 | كذلك | ورثة الجمور محمد بن محمد : | 00 | 93 | 41 | |
| | | 1 ـ ابريك بن امحند : | | | | |
| | | 2 ـ محمد بن امحند : | | | | |
| | | 3 ـ أحمد بن امحند . | | | | |
| | | دوار الكنويرة ، جماعة تيوغزا ، قيادة ميرلفت. | | | | |
| 163 | كذلك | ورثة سيدي امحمد الدايح : | 00 | 48 | 15 | |
| | | 1 ـ الدايح الحاج عبد الله : | | | | |
| | | 2 ـ الدايح محمد ، | | | | |
| | | دوار اذا بوزيات. | | | | |
| 164 | كذلك | ورثة بوعمير بن محمد : | 00 | 83 | 80 | |
| | | 1 ـ بوعمير ابراهيم : | | | | |
| | | 2 ـ بوعمير الحاج محمد : | | | | |
| | | 3 ـ محمد بن العربي ، | | | | |
| | | دوار الحفرة ، اذا بوزيات. | | | | |
| 165 | كذلك | ورثة هايات : | 00 | 44 | 00 | |
| | | 1 ـ ورثة احمد بن محمد : | | | | |
| | | أ) الحسين : | | | | |
| | | ب) ابراهيم : | | | | |
| | | ج) الحسن : | | | | |
| | | د) امبارك. | | | | |
| | | 2 ـ ورثة بودكيك محمد بن لحسن : | | | | |
| | | أ) محمد : | | | | |
| | | ب) عبد الله : | | | | |
| | | 1 ـ لحسن : | | | | |
| | | 2 ـ الحسين : | | | | |
| | | 3 ـ هايات محمد بن امبارك. | | | | |
| 166 | كذلك | ورثة محمد بن عمر بوسنينة | 00 | 23 | 14 | |
| | | 1 ـ ابراهيم بن محمد بن عمر : | | | | |
| | | 2 ـ امبارك بن محمد بن عمر : | | | | |
| | | 3 ـ اليزيد بن محمد بن عمر : | | | | |
| | | 4 ـ الحسين بن محمد بن عمر : | | | | |
| | | 5 ـ لحسن بن محمد بن عمر : | | | | |
| | | 6 ـ احمد بن محمد بن عمر ، | | | | |
| | | دوار اد بوسنينة. | | | | |
| 167 | كذلك | ورثة الحاج الحسين الشينان ، يمثلهم الحاج محمد بن الحسين الشينان ، دوار اد بوسنينة. | 00 | 40 | 56 | |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| رقم البقع في المخطط | أسماء الاملاك وأرقام رسومها العقارية | أسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم الملاك | المساحة هـ آر س | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| 168 | غير محفظ | ورثة الحاج اعلي بن محمد أوهنة : | 01 50 16 | |
| | | 1 ـ ابراهيم بن محمد بن الحاج اعلي أوهنة : | | |
| | | 2 ـ المعلم الحسين أوهنة ، | | |
| | | دوار اد أوهنة. | | |
| 169 | كذلك | ورثة اعلي بن محمد بن محمد : | 00 65 60 | |
| | | 1 ـ ورثة محمد بن اعلي : | | |
| | | ا) احمد بن الحسين : | | |
| | | ب) الحسين بن احميدة : | | |
| | | ج) محمد بن اعلي. | | |
| | | 2 ـ ورثة الحسين بن علي : | | |
| | | ا) احمد بن جامع : | | |
| | | ب) محمد بن ابيه : | | |
| | | ج) محمد بن احمد. | | |
| | | 3 ـ ورثة لحسن بن علي : | | |
| | | ا) احمد بن جامع : | | |
| | | ب) محمد بن ابيه : | | |
| | | ج) محمد بن احمد. | | |
| | | 4 ـ ورثة عبد الله بن علي : | | |
| | | ا) احمد بن جامع : | | |
| | | ب) محمد بن ابيه : | | |
| | | ج) محمد بن احمد. | | |
| | | 5 ـ ورثة ابراهيم بن اعلي : | | |
| | | اسفارت محمد بن ابراهيم : | | |
| | | اسفارت الحاج عابد بن محمد : | | |
| | | عمار بن جامع : | | |
| | | احمد بن العروسي : | | |
| | | محمد بن جامع : | | |
| | | اسفارت الحسين بن عمر : | | |
| | | اسفارت محمد بن عمر : | | |
| | | اسفارت الحسين بن احمد : | | |
| | | اسفارت الحسين بن ابراهيم ، | | |
| | | دوار اد القائد صالح ، قيادة ميرلفت ، جماعة بوغزا. | | |
| 170 | كذلك | ورثة اذا بوزية : | 00 86 45 | |
| | | الحاج محمد بوعمير : | | |
| | | المعلم ابراهيم أوعابد : | | |
| | | الحاج عبد الله الدامح ، | | |
| | | دوار الحفرة ، اذا بوزيد. | | |
| 171 | كذلك | ورثة بني ابريك : | 00 32 14 | |
| | | 1 ـ امنان الحسين بن احمد : | | |
| | | 2 ـ عثمان بن يحيى : | | |
| | | 3 ـ احمد بن الحاج ، | | |
| | | دوار اد ابريك. | | |
| 172 | كذلك | انظر 171. | 00 02 28 | |
| 173 | كذلك | ورثة اذ بادنية : | 00 02 75 | |
| | | 1 ـ اتياري الحاج الحسين : | | |
| | | 2 ـ هموش احمد : | | |
| | | 3 ـ اد بادنية امبارك ، | | |
| | | دوار اد بادنية. | | |
| 174 | كذلك | ورثة ادحنو اكرير : | 00 14 10 | |
| | | 1 ـ شبيان اسماعيل : | | |
| | | 2 ـ محمد بن احمد بن بلعيد ، | | |
| | | دوار ادحنو اكرير. | | |
| 175 | كذلك | ورثة بني اد بلقاسم : | 00 18 19 | |
| | | 1 ـ ازركى امحند اوشفود : | | |
| | | 2 ـ لحسن بن بلقاسم : | | |
| | | 3 ـ لحسن هلا ، | | |
| | | دوار ابريك. | | |

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

**مرسوم رقم 2.89.222 صادر في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بوعرفة القروية (اقليم فكيك) القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات.**

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 8 ذي القعدة 1374 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة بوعرفة القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 26 من شوال 1402 (16 أغسطس 1982) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة بوعرفة القروية (اقليم فكيك) في 26 من شوال 1402 (16 اغسطس 1982) بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات تابعة لمطلب التحفيظ عدد 02/18086 مساحتها أربعة الاف متر مربع (4.000 م²) تقريبا.

وقد رسمت حدود القطعة الارضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مائتان واربعون الف درهم (240.000 درهم) أي على أساس ستين درهما (60 درهما) للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة بوعرفة القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989).

وقعه بالعطف : الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

**مرسوم رقم 2.88.236 صادر في 25 من محرم 1410 (28 اغسطس 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة حدادة القروية (اقليم القنيطرة) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لجماعة حدادة القبلية.**

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن املاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون املاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوصاية رقم 148.15 بتاريخ 25 ديسمبر 1986 ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة حدادة القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 23 من رجب 1405 (15 أبريل 1985) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة حدادة القروية في 23 من رجب 1405 (15 أبريل 1985) باقتناء هذه الجماعة قطعة ارضية مملوكة لجماعة حدادة القبلية مساحتها ثلاثة هكتارات (3 هـ) تقريبا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت حدود القطعة الارضية المذكورة علاوة على ذلك في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره ثلاثمائة وستون ألف (360.000) درهم أي على أساس اثنى عشر درهما (12 درهما) للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة حدادة القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1410 (28 أغسطس 1989).

وقعه بالعطف : الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

---

**مرسوم رقم 2.89.451 صادر في 17 من صفر 1410 (19 سبتمبر 1989) بإخراج قطعة ارضية من الاملاك الجماعية العامة وضمها الى الاملاك الجماعية الخاصة وبالموافقة على مقرر مجلس بلدية القنيطرة (اقليم القنيطرة) القاضي بتخلي هذه البلدية بالتراضي عن القطعة الارضية موضوع الاستخراج لفائدة الدولة (الاملاك الخاصة).**

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية القنيطرة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 نوفمبر 1987 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج قطعة أرضية من حيز الاملاك الجماعية العامة وتضم الى الاملاك الجماعية الخاصة ويوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية القنيطرة في 2 نوفمبر 1987 بتخلي هذه البلدية بالتراضي لفائدة الدولة (الاملاك الخاصة) عن القطعة الارضية موضوع الاستخراج مساحتها اثنا عشر هكتارا وثلاثة آرات (12 هـ و 3 آ) تقريبا موضوع الرسم العقاري رقم 1315 هـ المسماة سوق الاثنين وتقع بالساكنية.

وقد رسمت القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره ثلاثة ملايين وستمائة وتسعة آلاف (3.609.000) درهم ، أي على أساس ثلاثين درهما (30 د) للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس بلدية القنيطرة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1410 (19 سبتمبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

---

**مرسوم رقم 2.89.450 صادر في 20 من صفر 1410 (22 سبتمبر 1989) بإخراج قطعة أرضية من الاملاك الجماعية العامة وضمها الى الاملاك الجماعية الخاصة وبالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي عثمان القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن القطعة الارضية موضوع الاستخراج لفائدة المكتب الجماعي لتوزيع الماء والكهرباء (ولاية الدار البيضاء الكبرى).**

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة سيدي عثمان خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 رجب 1408 (24 فبراير 1988) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج من حيز الاملاك الجماعية العامة وتضم الى الاملاك الجماعية الخاصة قطعة أرضية مساحتها هكتاران وستة وثمانون آر (2 هـ و 86 آ) تقريبا تفصل عن مطلب التحفيظ رقم 6158 د ويوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة سيدي عثمان في 6 رجب 1408 (24 فبراير 1988) بتخلي هذه الجماعة بالتراضي لفائدة المكتب الجماعي لتوزيع الماء والكهرباء عن القطعة الارضية موضوع الاستخراج.

وقد رسمت القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره ثمانية ملايين وخمسمائة وثمانون ألف درهم (8.580.000 د) أي على أساس ثلاثمائة درهم (300 د) للمتر المربع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة سيدي عثمان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1410 (22 سبتمبر 1989).

وقعه بالعطف : الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

---

**مرسوم رقم 2.89.455 صادر في 20 من صفر 1410 (22 سبتمبر 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة قصابي القروية (باقليم بولمان) القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للكهرباء.**

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة قصابي القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 من ذي الحجة 1407 (25 أغسطس 1987) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة قصابي القروية (باقليم بولمان) في 28 من ذي الحجة 1407 (25 أغسطس 1987) بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للكهرباء مساحتها خمسة وعشرون مترا مربعا (25 م²) تقريبا.

وقد رسمت حدود القطعة الارضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مائة وخمسة وعشرون درهما (125 درهم) أي على أساس خمسة دراهم (5 دراهم) للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة قصابي القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1410 (22 سبتمبر 1989).

وقعه بالعطف : الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

---

**مرسوم رقم 2.89.456 صادر في 20 من صفر 1410 (22 سبتمبر 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة اية سدرات السهل القروية (باقليم ورزازات) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة ارضية تابعة لاراضي الجموع.**

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوصاية رقم 150.4 بتاريخ 18 اغسطس 1987 ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة اية سدرات السهل القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 12 فبراير 1988 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة اية سدرات السهل القروية (باقليم ورزازات) في 12 فبراير 1988 باقتناء هذه الجماعة قطعة ارضية تابعة لاراضي الجموع مساحتها اربعون (40) هكتارا.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره (400.000 درهم) اربعمائة الف درهم أي على أساس درهم واحد (1) للمتر المربع الواحد.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة اية سدرات السهل القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1410 (22 سبتمبر 1989).

وقعه بالعطف : الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مرسوم رقم 2.89.466 صادر في 20 من صفر 1410 (22 سبتمبر 1989) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان نصف مدفون سعته 1.000 م³ لتزويد مدينة أزرو بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم يفرن).**

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 28 أكتوبر و 28 ديسمبر 1987 بمكاتب مجلس بلدية أزرو باقليم يفرن ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

**يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان نصف مدفون سعته 1000 م³ لتزويد** مدينة أزرو بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

| رقم القطعة في المخطط | رقم الرسم العقاري | اسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك | المساحة |
|---|---|---|---|
| 1 | رسم عقاري عدد 25642 الملك المدعو « زكاغ » | السادة : مكي علي زكاغ ، 20 ، زنقة تازة ، الرباط ؛ إدريس بن علي زكاغ ، 2 ، شارع تونس ، الرباط ؛ محمد بن قدور مزيان ، شارع الزين بن عطية ، تازة ؛ **المهدي مزيان ، طبيب بمستشفى ابن سينا ، الرباط** : عبد الرحمان بن مبارك العلوي ، 6 ، زنقة قاضي عياض ، المدينة الجديدة ، فاس. | هـ آ س 00 03 18 |

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

**المادة الرابعة**. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم ، الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

**وحرر بالرباط في 20 من صفر 1410 (22 سبتمبر 1989).**

الامضاء : الدكتور عمر الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

**مرسوم رقم 2.89.502 صادر في 2 ربيع الاول 1410 (3 أكتوبر 1989) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية برشيد القاضي بتفويت هذا المجلس قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة مكتب مطارات الدار البيضاء وشركة الخطوط الملكية المغربية والجمعية المغربية للجمارك (اقليم سطات).**

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية برشيد خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 18 من صفر 1409 (30 سبتمبر 1988) ؛

وعلى دفتر التحملات المتعلق بهذه العملية العقارية والموافق عليه بتاريخ 22 ديسمبر 1988 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية برشيد في 18 من صفر 1409 (30 سبتمبر 1988) بتفويت هذا المجلس قطعة أرضية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من الأملاك الجماعية الخاصة مساحتها 4 هكتارات لفائدة مكتب مطارات الدار البيضاء وشركة الخطوط الملكية المغربية والجمعية المغربية للجمارك بصفة مشتركة وتضامنية ، تستخرج من الرسم العقاري رقم 24811/س.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره ستة وعشرون مليون درهم (26.000.000 د) أي على أساس ستة مائة وخمسون درهما (650 د) للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس بلدية برشيد تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الاول 1410 (3 أكتوبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

---

**مرسوم رقم 2.89.642 صادر في 8 جمادى الاولى 1410 (8 ديسمبر 1989) بإخراج قطعة أرضية من الاملاك الجماعية العامة للصخور السوداء وضمها الى أملاكها الخاصة وبالموافقة على مقرر مجلس جماعة الصخور السوداء (عمالة عين السبع - الحي المحمدي) القاضي بإجراء مقايضة عقارية بمعدل بين المجلس المذكور والشركة المدنية العقارية الزيمانية.**

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الصخور السوداء خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 19 من ربيع الاول 1408 (31 أكتوبر 1988) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج من حيز الاملاك الجماعية العامة للصخور السوداء وتضم الى أملاكها الخاصة قطعة أرضية ذات الرسم العقاري عدد 17376/س ويوافق على مقرر مجلس جماعة الصخور السوداء الصادر خلال دورته بتاريخ 19 من ربيع الاول 1408 (31 أكتوبر 1988) بالاذن للجماعة في اجراء مقايضة عقارية بمدرك بين الجماعة والشركة المدنية العقارية الزيمانية.

أ) تتخلى الجماعة الحضرية بموجبها عن القطعة الارضية موضوع الاستخراج لفائدة الشركة المدنية العقارية الزيمانية والبالغة مساحتها 1.480 م² تفصل عن الرسم العقاري عدد 17376 س ؛

ب) في المقابل تتخلى الشركة المدنية العقارية الزيمانية لفائدة الجماعة الحضرية عن قطعة ارضية تبلغ مساحتها الاجمالية 2.460 م² تفصل عن الرسم العقاري عدد 15210 س.

وقد رسمت حدود القطعتين الارضيتين موضوعا المبادلة بوضوح في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تنجز هذه المقايضة العقارية بين الجماعة الحضرية والشركة المدنية العقارية الزيمانية على الشكل الآتي :

أ) القطعة الارضية في ملك الجماعة الحضرية ، بثمن 4.000 درهم أي بثمن إجمالي قدره 5.920.000 درهم ؛

ب) قطعة أرضية في ملك الشركة المدنية العقارية الزيمانية بثمن 2.406,50 درهم للمتر المربع أي بثمن إجمالي قدره 5.919.990 درهم.

إن هذه المبادلة تستلزم أداء مدرك قدره عشرة دراهم لفائدة الجماعة.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة الصخور السوداء تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الاولى 1410 (8 ديسمبر 1989).

وقعه بالعطف : الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

---

**مرسوم رقم 2.89.403 صادر في 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990) يوافق على عمليات اللجنة المتعلقة بإحداث منطقة وقائية حول حقينة سد القنصرة.**

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 11 من محرم 1344 (فاتح أغسطس 1925) المتعلق بنظام المياه ، كما وقع تتميمه أو تغييره ولاسيما الفصل الثامن منه ؛

وعلى القرار الصادر في 11 من محرم 1344 (فاتح اغسطس 1925) المتعلق بتطبيق الظهير الشريف المشار اليه أعلاه ولاسيما الفصلين الثاني والتاسع منه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر بدائرة الخميسات فيما بين 20 اكتوبر و 21 نوفمبر 1988 ؛

وعلى محضري لجنة البحث خلال اجتماعهما المنعقدين على التوالي بتاريخ 20 اكتوبر وفاتح ديسمبر 1988 ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على عمليات اللجنة المتعلقة بإحداث ارتفاقات وقائية في المنطقة المحيطة بحقينة سد القنصرة لحماية مياهها من التلوث المبينة في المضلع المتعدد الزوايا والمتكون من 34 قمة مرقمة من 1 الى 34 المشار اليه بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/20.000 الملحق بأصل هذا المرسوم. وتجسد هذه الزوايا في عين المكان بواسطة أعمدة حاملة للأرقام المطابقة.

المادة الثانية

يمنع بهذه المنطقة الوقائية :

أ) تشييد مباني جديدة أو توسيع مباني قائمة لأغراض غير سكنية ؛

ب) تجهيز أو استغلال أثقاب أو آبار أو حفر أو مقالع ؛

ج) تصريف أو معالجة المياه المستعملة ؛

د) وضع الازبال كيف ما كان نوعها أو بقايا المنتوجات الصناعية والفلاحية أو المواد المشعة ، وكل المنتوجات والمواد الممكن أن تحدث تغييرا في جودة المياه ؛

هـ) التخييم ؛

و) وضع قنوات أو خزانات أو مستودعات المحروقات السائلة أو الغازية ؛

ز) استعمال الاسمدة العضوية أو المعدنية وكذا جميع الادوية المستعملة لمحاربة الطفيليات الحيوانية والنباتية ؛

ح) التربية المكثفة للحيوانات ؛

ط) إحداث مقابر.

وعلى العموم كل المنشآت أو الانشطة التي من شأنها أن تؤثر في جودة مياه حقينة السد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990).

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

---

**قرار للأمين العام للحكومة رقم 1828.89 صادر في 28 من ربيع الآخر 1410 (28 نوفمبر 1989) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».**

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 24 مارس 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة للا نعيمة بنمنصور في ممارسة الطب بصفة حرة في فاتح سبتمبر 1989 بالرباط ،

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 14 نوفمبر 1973 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة آسية شاوني بنعبد الله ، زوجة بربيش ، في ممارسة الطب بصفة حرة في 4 أغسطس 1987 بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة آسية شاوني بنعبد الله ، زوجة بربيش ، في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1410 (28 نوفمبر 1989).

الامضاء : عباس القيسي.

---

**قرار للأمين العام للحكومة رقم 15.90 صادر في 5 جمادى الأولى 1410 (5 ديسمبر 1989) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».**

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة للا نعيمة بنمنصور في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الكلي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1410 (5 ديسمبر 1989).

الامضاء : عباس القيسي.

---

**قرار للأمين العام للحكومة رقم 16.90 صادر في 5 جمادى الأولى 1410 (5 ديسمبر 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».**

---

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 29 أكتوبر 1984 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور مولاي علي سلفي الدرقاوي في ممارسة الطب بصفة حرة في 16 نوفمبر 1989 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور مولاي علي سلفي الدرقاوي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في التخدير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1410 (5 ديسمبر 1989).

الامضاء : عباس القيسي.

---

**قرار للأمين العام للحكومة رقم 71.90 صادر في 14 من جمادى الأولى 1410 (14 ديسمبر 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».**

---

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 21 أكتوبر 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور ماهر عواضة في ممارسة الطب بصفة حرة في فاتح فبراير 1988 بالدار البيضاء.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور ماهر عواضة في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض المسالك البولية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1410 (14 ديسمبر 1989).

الامضاء : عباس القيسي.

---

**قرار للأمين العام للحكومة رقم 72.90 صادر في 14 من جمادى الأولى 1410 (14 ديسمبر 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».**

---

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 16 يونيو 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور محمد شكيب الشرايبي في ممارسة الطب بصفة حرة في 27 يناير 1989 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور محمد شكيب الشرايبي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الأذن والأنف والحنجرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1410 (14 ديسمبر 1989).

الامضاء : عباس القيسي.

---

**قرار للأمين العام للحكومة رقم 74.90 صادر في 14 من جمادى الأولى 1410 (14 ديسمبر 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».**

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 4 يوليو 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور نجيب السلامي في ممارسة الطب بصفة حرة في 30 سبتمبر 1988 بطنجة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور نجيب السلامي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في داء الروماتيزم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1410 (14 ديسمبر 1989).

الامضاء : عباس القيسي.

---

**قرار للأمين العام للحكومة رقم 76.90 صادر في 14 من جمادى الأولى 1410 (14 ديسمبر 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».**

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 29 أبريل 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور أحمد فؤاد الملطي في ممارسة الطب بصفة حرة في 16 أكتوبر 1989 بالقنيطرة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور أحمد فؤاد الملطي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1410 (14 ديسمبر 1989).

الامضاء : عباس القيسي.

---

**قرار للأمين العام للحكومة رقم 78.90 صادر في 14 من جمادى الأولى 1410 (14 ديسمبر 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».**

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 3 ماي 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور عبد السلام بوكمزة في ممارسة الطب بصفة حرة في 16 سبتمبر 1988 بالناضور ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور عبد السلام بوكمزة في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1410 (14 ديسمبر 1989).

الامضاء : عباس القيسي.

---

**قرار للامين العام للحكومة رقم 82.90 صادر في 14 من جمادى الأولى 1410 (14 ديسمبر 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».**

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 31 ماي 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور صالح بوهو في ممارسة الطب بصفة حرة في 16 اكتوبر 1989 ببني ملال ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور صالح بوهو في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1410 (14 ديسمبر 1989).

الامضاء : عباس القيسي.

---

**قرار للامين العام للحكومة رقم 73.90 صادر في 18 من جمادى الأولى 1410 (18 ديسمبر 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».**

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 22 يوليو 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور محمد علي الفلاح في ممارسة الطب بصفة حرة في 7 نوفمبر 1989 بالجديدة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور محمد علي الفلاح في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الرئة والسل الرئوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1410 (18 ديسمبر 1989).

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار للأمين العام للحكومة رقم 80.90 صادر في 18 من جمادى الأولى 1410 (18 ديسمبر 1989) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».**

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 7 ديسمبر 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة زهور المرابط ، زوجة أترحوت ، في ممارسة الطب بصفة حرة في 11 أبريل 1989 بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة زهور المرابط ، زوجة أترحوت ، في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1410 (18 ديسمبر 1989).

الامضاء : عباس القيسي.

---

**قرار للأمين العام للحكومة رقم 77.90 صادر في 21 من جمادى الأولى 1410 (21 ديسمبر 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».**

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 8 فبراير 1984 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور عبد اللطيف بويه في ممارسة الطب بصفة حرة في 22 أغسطس 1989 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور عبد اللطيف بويه في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في شعبة المعالجة بالأشعة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1410 (21 ديسمبر 1989).

الامضاء : عباس القيسي.

---

**قرار للأمين العام للحكومة رقم 79.90 صادر في 21 من جمادى الأولى 1410 (21 ديسمبر 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».**

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 8 فبراير 1984 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور محمد المرشد في ممارسة الطب بصفة حرة في 22 أغسطس 1989 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور محمد المرشد في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في شعبة المعالجة بالأشعة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1410 (21 ديسمبر 1989).

الامضاء : عباس القيسي.

---

**قرار للأمين العام للحكومة رقم 75.90 صادر في 6 جمادى الآخرة 1410 (4 يناير 1990) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».**

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 4 يوليو 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور عبد اللطيف البحراوي في ممارسة الطب بصفة حرة في 24 أبريل 1986 بسلا ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور عبد اللطيف البحراوي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1410 (4 يناير 1990).

الامضاء : عباس القيسي.

---

**قرار للأمين العام للحكومة رقم 81.90 صادر في 6 جمادى الآخرة 1410 (4 يناير 1990) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».**

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 14 مارس 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور عبد الجواد العلمي في ممارسة الطب بصفة حرة في 18 أكتوبر 1989 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور عبد الجواد العلمي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1410 (4 يناير 1990).

الامضاء : عباس القيسي.

---

**قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1795.89 صادر في 12 من جمادى الأولى 1410 (12 ديسمبر 1989) بحذف عقار موضوع الرسم العقاري رقم d/3247 من القائمة المضافة الى القرار المشترك رقم 786.86 الصادر في 16 من شوال 1406 (23 يونيو 1986) وبتعيين تاريخ الشروع في حيازته.**

وزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.289 الصادر في 7 جمادى الأولى 1383 (26 سبتمبر 1963) بتحديد الشروط التي تسترجع بموجبها الدولة أراضي الاستعمار ؛

وحيث تبين من البحث الذي أجري بمصلحة المحافظة على الاملاك العقارية بسطات أن العقار موضوع الرسم العقاري رقم d/3247 قد تم إدراجه خطأ في القائمة المضافة الى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 786.86 صادر في 16 من شوال 1406 (23 يونيو 1986) بتعيين العقارات المملوكة لاشخاص طبيعيين أجانب وأشخاص معنوية التي نقلت ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرروا ما يلي :

المادة الاولى

يحذف العقار موضوع الرسم العقاري رقم d/3247 من القائمة المضافة الى القرار المشترك المشار اليه أعلاه الصادر في 16 من شوال 1406 (23 يونيو 1986).

المادة الثانية

يشرع في حيازة العقار المبين أعلاه ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1410 (12 ديسمبر 1989).

وزير الداخلية ، وزير المالية ،
الامضاء : ادريس البصري. الامضاء : محمد برادة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

---

**قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1796.89 صادر في 12 من جمادى الأولى 1410 (12 ديسمبر 1989) بحذف العقارين موضوعا الرسمين العقاريين رقم 32357/ر ورقم 33279/ر من القائمة المضافة الى القرار المشترك رقم 275.75 الصادر في 26 من صفر 1395 (10 مارس 1975).**

وزير الداخلية ،
ووزير المالية ،
ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.289 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعتبر بمثابة قانون تنقل بموجبه الى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها اشخاص طبيعيون أجانب أو أشخاص معنوية ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 275.75 الصادر في 26 من صفر 1395 (10 مارس 1975) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها ؛

وعلى الشهادة رقم 3.960/م.ع./م ت/ب المسلمة من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 14 من صفر 1401 (22 ديسمبر 1980) والتي يتبين من خلالها أن العقارين موضوعا الرسمين العقاريين المشار اليهما أعلاه قد فقدا صبغتهما الفلاحية قبل تاريخ 26 سبتمبر 1963 ،

قرروا ما يلي :

المادة الاولى

يحذف العقاران موضوعا الرسمين العقاريين رقم 32357/ر ورقم 33279/ر من القائمة المضافة الى القرار المشترك المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1395 (10 مارس 1975).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى الاول 1410 (12 ديسمبر 1989).

وزير الداخلية ، وزير المالية ،
الامضاء : ادريس البصري. الامضاء : محمد برادة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

---

**قرار لوزير السكنى رقم 1813.89 صادر في 13 من جمادى الأولى 1410 (13 ديسمبر 1989) بتفويض الامضاء.**

وزير السكنى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 بتاريخ 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد لحسن العشراوي ، مهندس التطبيق ، الامضاء نيابة عن وزير السكنى على أوامر القيام بمأموريات داخل دائرة اختصاص المندوبية الاقليمية لوزارة السكنى بالعيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1410 (13 ديسمبر 1989).

اطلع عليه : الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

---

**قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير رقم 1833.89 صادر في 13 من جمادى الأولى 1410 (13 ديسمبر 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.**

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.75.615 الصادر في 29 من شوال 1395 (4 نوفمبر 1975) بتعيين آمر بالصرف ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد سعد العلوي ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بولاية الرباط وسلا ، آمرا مساعدا بصرف النفقات المقتطعة من ميزانية التجهيز الخاصة بالمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المادة الثانية

ينوب السيدان بوشتة هيمورة وعبد الله الرايس عن السيد محمد سعد العلوي إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو المؤدي الجهوي للخزينة بالرباط.

المادة الرابعة

ينسخ القرار رقم 21.89 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1409 (4 يناير 1989).

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1410 (13 ديسمبر 1989).

الامضاء : محمد بن جلون.

## قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 67.90 صادر في 2 رجب 1410 (30 يناير 1990) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد علي مارزو الدكتور البيطري المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بالمغرب بمقتضى الاذن رقم 8681 المسلم بتاريخ 30 ماي 1989.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1410 (30 يناير 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

## قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 68.90 صادر في 2 رجب 1410 (30 يناير 1990) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد حينش حمادي الدكتور البيطري المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بالمغرب بمقتضى الاذن رقم 9065 المسلم بتاريخ 8 ديسمبر 1989.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1410 (30 يناير 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

## الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1806.89 صادر في 16 من ربيع الآخر 1410 (16 نوفمبر 1989) يؤذن (الاذن رقم 1090) للسيد منقد بناني ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم له من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية أثناء الدورة الاولى لسنة 1982 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 14.90 صادر في 27 من ربيع الآخر 1410 (27 نوفمبر 1989) يؤذن للسيد احمد الخريم ، المرخص له بحمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة تطوان بمقتضى القرار رقم 1204.88 الصادر في 20 سبتمبر 1988 ، أن ينقل مكتبه من مدينة تطوان الى مدينة اكادير.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 83.90 صادر في 19 من جمادى الاولى 1410 (19 ديسمبر 1989) يؤذن (الاذن رقم 1096) للسيد مراد غول ، الحامل لدبلوم بكالوريا في الهندسة المعمارية مسلم له من جامعة مونريال بكندا بتاريخ 20 مارس 1984 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 127.90 صادر في 25 من جمادى الأولى 1410 (25 ديسمبر 1989) يؤذن (الاذن رقم 1098) للسيد علي بنيس ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة له من مدير مدرسة الهندسة المعمارية بتلوز بتاريخ 20 يوليو 1987 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 84.90 صادر في 26 من جمادى الاولى 1410 (26 ديسمبر 1989) يؤذن (الاذن رقم 1111) للسيد محمد سعيد ملين ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم له من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 7 يوليو 1986 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 85.90 صادر في 26 من جمادى الاولى 1410 (26 ديسمبر 1989) يؤذن (الاذن رقم 1105) للسيد الحسن مشيور ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم له من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 7 يوليو 1986 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 86.90 صادر في 26 من جمادى الاولى 1410 (26 ديسمبر 1989) يؤذن (الاذن رقم 1104) للسيد فوزي الملوكي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم له من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 7 يوليو 1986 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 87.90 صادر في 26 من جمادى الأولى 1410 (26 ديسمبر 1989) يؤذن (الاذن رقم 1106) للسيد محمد انس عمير ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة له من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 7 يوليو 1986 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 111.90 صادر في 26 من جمادى الأولى 1410 (26 ديسمبر 1989) يؤذن (الاذن رقم 1103) للسيد عبد الفتاح لزرق ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم له من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 7 يوليو 1986 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 112.90 صادر في 26 من جمادى الأولى 1410 (26 ديسمبر 1989) يؤذن (الاذن رقم 1102) للسيدة ياسمينة الصبيحي ، الحاملة لدبلوم مهندسة معمارية مسلم لها من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ فاتح ديسمبر 1986 ، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 113.90 صادر في 26 من جمادى الأولى 1410 (26 ديسمبر 1989) يؤذن (الاذن رقم 1107) للسيد جمال شيشاوي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم له من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 29 ديسمبر 1987 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 114.90 صادر في 26 من جمادى الأولى 1410 (26 ديسمبر 1989) يؤذن (الاذن رقم 1108) للسيد محمد عمراني ابوروح ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم له من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 7 يوليو 1986 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 115.90 صادر في 26 من جمادى الأولى 1410 (26 ديسمبر 1989) يؤذن (الاذن رقم 1110) للسيد محمد نحال ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم له من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 7 يوليو 1986 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 116.90 صادر في 26 من جمادى الأولى 1410 (26 ديسمبر 1989) يؤذن (الاذن رقم 1109) للسيد محمد العربي شرفي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم له من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 7 يوليو 1986 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة ورزازات.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 117.90 صادر في 26 من جمادى الأولى 1410 (26 ديسمبر 1989) يؤذن (الاذن رقم 1112) للسيد وديع سوبات ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلم له من طرف مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 7 يوليو 1986 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 118.90 صادر في 26 من جمادى الأولى 1410 (26 ديسمبر 1989) يؤذن (الاذن رقم 1113) للآنسة فاطمة فاسي الفهري ، الحاملة لشهادة دبلوم مهندسة معمارية مسلم لها من طرف مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 8 يوليو 1988 ، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 119.90 صادر في 26 من جمادى الأولى 1410 (26 ديسمبر 1989) يؤذن (الاذن رقم 1101) للسيدة غيثة قتيبة ، الحاملة لدبلوم مهندسة معمارية مسلم لها من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 7 يوليو 1986 ، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 129.90 صادر في 28 من جمادى الأولى 1410 (28 ديسمبر 1989) يؤذن للسيد شيخ يوسف هاني الذي اكتسب الجنسية المغربية بمقتضى المرسوم رقم 2.89.50 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1410 (18 أكتوبر 1989) والمرخص له في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بمدينة سطات بمقتضى القرار رقم 1187.83 الصادر في 23 من ذي الحجة 1403 (فاتح أكتوبر 1983) ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة سطات.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 88.90 صادر في 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990) يؤذن (الاذن رقم 1099) للسيد شكير نعيم ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم له من وزارة التجهيز والسكنى بباريز بتاريخ 13 ديسمبر 1988 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الجديدة.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 120.90 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1410 (9 يناير 1990) يؤذن (الاذن رقم 1008) للسيد صلاح الدين شهيد ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم له من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية خلال الدورة الثانية لسنة 1985 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

## نظام المياه

## اعلان بإجراء بحث

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 66.90 صادر في 28 من جمادى الأولى 1410 (28 ديسمبر 1989) سيجري بدائرة سيدي بوعثمان بإقليم قلعة السراغنة من 27 يناير 1990 الى 27 فبراير 1990 بحث علني في طلب السيدة فاطمة بنت البشير بنغازي ، الساكنة بدوار بنسليمان بدائرة سيدي بوعثمان بإقليم قلعة السراغنة الترخيص لها في جلب الماء بواسطة مضخة من باطن الارض ، ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه ستة (6) لترات في الثانية تستخرج من بئر واحد.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سيدي بوعثمان (اقليم قلعة السراغنة).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نظام موظفي الادارات العمومية

## نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

**مرسوم رقم 2.89.301 صادر في 9 رجب 1410 (6 فبراير 1990) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.**

الوزير الاول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 62 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1410 (فاتح نوفمبر 1989) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تناط بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان المهام الآتي ذكرها :

- تسهيل الحوار ، واستمراره بين الجهاز التنفيذي والتشريعي ؛
- تتبع جميع أعمال مجلس النواب ، وإعداد التقارير المتعلقة بالمبادرات البرلمانية ؛
- تمثيل الحكومة باستمرار داخل مجلس النواب ، والدفاع عن برامجها وسياستها ، كلما دعت الضرورة ؛
- النيابة عن الوزراء داخل مجلس النواب عند كل تغيب.

المادة الثانية

تتألف الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان بالاضافة الى ديوان الوزير ، من مديرية الشؤون العامة التي تضم :

- قسم الشؤون الادارية والمالية ؛
- قسم العلاقات مع البرلمان.

المادة الثالثة

تتولى مديرية الشؤون العامة السهر على :

- تطبيق القرارات التي تتخذها الوزارة ، والتنسيق بين أجهزة هاته الاخيرة ؛
- إنجاز الدراسات ؛
- مساعدة الوزير في تتبع أشغال مجلس النواب.

المادة الرابعة

يتولى قسم الشؤون الادارية والمالية :

- تسيير شؤون الموظفين ، وتحضير الميزانية ، وضبط الحسابات ، ومراقبة المعدات وصيانتها ؛
- دراسة وتحليل مختلف المبادرات البرلمانية المعروضة على مجلس النواب ؛
- القيام بالابحاث والدراسات التي تخص التشريع الداخلي والمقارن ؛
- تجميع الوثائق ، وتبادل الخبرات مع البرلمانات والوزارات المماثلة للدول الصديقة والشقيقة ، وتوسيع آفاق التعاون في ميدان التشريع.

المادة الخامسة

يتألف قسم الشؤون الادارية والمالية من :

- مصلحة الشؤون الادارية والمالية ؛
- مصلحة الدراسات التشريعية.

المادة السادسة

يتولى قسم العلاقات مع البرلمان :

- مساعدة الوزير في تتبع أشغال مجلس النواب ، في الجلسات العامة واللجن ، أثناء الدورات وخارجها ؛
- إعداد تقارير حول المناقشات والحوار الذي يجري بين الحكومة وأعضاء مجلس النواب ؛
- تلقي الاسئلة الشفوية والكتابية ، وإعداد الجدول الزمني للاجابة عنها باتصال مع مختلف الوزارات المعنية والسهر على تطبيقه.

المادة السابعة

يتألف قسم العلاقات مع البرلمان من :

- مصلحة اللجن ؛
- مصلحة الاسئلة الشفوية والكتابية.

المادة الثامنة

تحدد الاختصاصات والتنظيم الداخلي لمصالح الوزارة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

المادة التاسعة

ينسخ هذا المرسوم ، المرسوم رقم 2.86.143 الصادر في 17 من صفر 1407 (22 أكتوبر 1986) بتنظيم الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة العاشرة

يسند تطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ووزير الداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1410 (6 فبراير 1990).

وزير المالية ، الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.
الامضاء : محمد برادة.
الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

---

وزارة العدل

**قرار لوزير العدل رقم 262.90 صادر في 3 رجب 1410 (31 يناير 1990) باجراء مباراتين لولوج سلك المحررين القضائيين.**

وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 246.84 الصادر في 25 من ربيع الاول 1404 (3 ديسمبر 1983) بتحديد نظام المباريات الخاصة بولوج سلك المحررين القضائيين بمحاكم المملكة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجري يوم 25 مارس 1990 بالمدن التالية :

الرباط ، الدار البيضاء ، أسفي ، مكناس ، بني ملال ، الناضور واكادير مباراتان باللغة العربية لتوظيف مائة وعشرين (120) محررا قضائيا (السلم 8).

تفتح المباراة الاولى للمرشحين الحاملين لبكالوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها ، الذين يثبتون أنهم تابعوا دراسة عليا بنجاح لمدة سنتين على الاقل بكلية الحقوق ويخصص لها 60 منصبا.

وتفتح المباراة الثانية لموظفي وزارة العدل المنتمين لاطار مرتب على الاقل في سلم الاجور رقم 6 والذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ويخصص لها 60 منصبا.

ويحتفظ بخمسة عشر (15) منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح لاحدى المباراتين الى وزارة العدل (مديرية الادارة العامة والموظفين ، مكتب التوظيف) قبل 9 مارس 1990 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1410 (31 يناير 1990).

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

---

**قرار لوزير العدل رقم 263.90 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1410 (24 يناير 1990) باجراء مباراة لتعيين ملحقين قضائيين.**

وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.458 الصادر في 15 من رجب 1395 (25 يوليو 1975) بتحديد شروط المشاركة في مباراة الملحقين القضائيين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجري بالرباط ابتداء من يوم السبت 24 مارس 1990 مباراة لتوظيف ملحقين قضائيين.

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في تسعة وثمانين (89) منصبا يحتفظ باثنان وعشرين (22) لقدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح مشفوعة بالوثائق اللازمة الى وزارة العدل (مديرية الادارة العامة والموظفين ، مصلحة القضاة) الى غاية 9 مارس 1990 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1410 (24 يناير 1990).

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

---

**قرار لوزير العدل رقم 264.90 صادر في 3 رجب 1410 (31 يناير 1990) باجراء مباراة لولوج سلك المنتدبين القضائيين.**

وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على قرار وزير العدل رقم 10.71 بتاريخ 5 اكتوبر 1970 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المنتدبين القضائيين ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجري يوم 25 مارس 1990 بمدن الرباط ، الدار البيضاء ، فاس ، مراكش ووجدة مباراة لتوظيف أربعين (40) منتدبا قضائيا.

ويحدد عدد المناصب المحتفظ بها للمرشحين من قدماء المقاومين في عشرة (10).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى وزارة العدل (مديرية الادارة العامة والموظفين ، مكتب التوظيف) قبل 9 مارس 1990 وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1410 (31 يناير 1990).

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

---

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

**قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 265.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين السلم 10.**

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.73.136 الصادر في 8 ربيع الآخر 1383 (11 ماي 1973) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام الخاص بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 18 مارس 1990 بالرباط مباراة لتوظيف خمسة (5) متصرفين مساعدين ويحتفظ منها بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بالوزارة قبل 11 مارس 1990.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990).

الامضاء : محمد الأبيض.

---

**قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 266.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين خارج الصنف السلم 7.**

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام الخاص بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجري بالرباط يوم 18 مارس 1990 مباراة لتوظيف أربعة (4) أعوان عموميين خارج الصنف السلم 7 ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بالوزارة قبل 11 مارس 1990.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990).

الامضاء : محمد الأبيض.

---

**قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 267.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الاول السلم 6.**

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ، كما وقع تتميمه وتغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجري بالرباط يوم 18 مارس 1990 امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الاول السلم 6 ويخصص لهذا الامتحان منصبان (2).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بالوزارة قبل 11 مارس 1990.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990).

الامضاء : محمد الأبيض.

---

**قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 268.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثاني السلم 5.**

---

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ، كما وقع تتميمه وتغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجري بالرباط يوم 18 مارس 1990 مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثاني السلم 5.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بالوزارة قبل 11 مارس 1990.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990).

الامضاء : محمد الأبيض.

---

**قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 269.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث السلم 4.**

---

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجري بالرباط يوم 18 مارس 1990 مباراة لتوظيف خمسة (5) أعوان عموميين من الصنف الثالث السلم 4 ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بالوزارة قبل 11 مارس 1990.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990).

الامضاء : محمد الأبيض.

---

**قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 270.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بإجراء مباراتين لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) السلم 2.**

---

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام الخاص بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجري يوم 18 مارس 1990 بالرباط مباراتان لتوظيف تسعة (9) أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) السلم 2.

تفتح المباراة الأولى في وجه المرشحين الاحرار المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي ويخصص لهذه المباراة خمسة (5) مناصب ويحتفظ بمنصب واحد (1) منها للمرشحين من قدماء المقاومين.

وتفتح المباراة الثانية في وجه المرشحين الموظفين وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية ويخصص لهذه المباراة أربعة (4) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بالوزارة قبل 11 مارس 1990.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990).

الامضاء : محمد الأبيض.

---

**قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 271.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان للخدمة.**

---

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 اغسطس 1964) بتحديد النظام الخاص بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجري يوم 18 مارس 1990 بالرباط مباراة لتوظيف عشرة (10) أعوان للخدمة ويحتفظ بمنصبين اثنين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بالوزارة قبل 11 مارس 1990.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990).

الامضاء : محمد الأبيض.

---

**قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 272.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بإجراء امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية السلم 8.**

---

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1067.89 الصادر في 22 من شعبان 1409 (30 مارس 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى بالرباط يوم 18 مارس 1990 امتحان للاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية السلم 8 ويخصص لهذا الامتحان اثني عشر (12) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بالوزارة قبل 11 مارس 1990.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990).

الامضاء : محمد الأبيض.

---

وزارة المالية

---

**قرار لوزير المالية رقم 134.90 صادر في 10 ربيع الآخر 1410 (10 نوفمبر 1989) بتطبيق احكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967).**

---

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الخاص بموظفي وزارة المالية ، كما غير وتمم بالمرسوم الملكي رقم 2.81.606 الصادر في 20 من ذي الحجة 1403 (28 سبتمبر 1983) وخصوصا الفصل 14 منه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج اطار مفتش اقليمي (السلم 11) ، درجة دكتور السلك الثالث تخصص :

« Analyse industrielle » مشفوعة بدبلوم الدراسات المعمقة في نفس التخصص المسلمان من طرف جامعة مونبلييه 1 بفرنسا (كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية) وبدبلوم الدراسات العليا المتخصصة DESS - CAAE تخصص « Gestion des ressources humaines et organisationnelles » وبالدبلوم الجامعي للتكنولوجيا تخصص « Finances - comptabilité » المسلمين من طرف جامعة نانسي II ، وكذلك بدبلوم التقني للتعليم الثانوي « Diplôme de technicien de l'enseignement du second degre ».

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح ماي 1989.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1410 (10 نوفمبر 1989).

الامضاء : محمد برادة.

---

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 135.90 صادر في 19 من صفر 1410 (21 سبتمبر 1989) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق.**

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 8 منه :

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 263.88 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1408 (22 يناير 1988) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الثامن (8) من المرسوم الملكي رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار اليه أعلاه كما يلي :

شهادة مهندس صناعي المسلمة من طرف المعهد الاقليمي العالي الصناعي بشارل روا (المملكة البلجيكية) مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو شهادة معادلة.

المادة الثانية

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1410 (21 سبتمبر 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

---

وزارة التربية الوطنية

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 37.90 صادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج شعبة التهييء للتبريز في التعليم الثانوي وكذا نظام الدراسة بشعبة التهييء للتبريز في التعليم الثانوي في المواد العلمية.**

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.88.293 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1409 (13 اغسطس 1989) بشأن اعادة تنظيم المدارس العليا للاساتذة ولاسيما المواد 26 و 27 و 28 و 32 منه ؛

وعلى القرار رقم 510.87 بتاريخ 15 من رجب 1407 (16 مارس 1987) في شأن الاقسام التحضيرية للرياضيات العليا والرياضيات الخاصة ،

قرر ما يلي :

## الباب الاول

### مقتضيات عامة

المادة 1

يحدد نظام المباراة الخاصة بولوج شعبة التهييء للتبريز في التعليم الثانوي وكذا نظام الدراسة بشعبة التهييء للتبريز في التعليم الثانوي في المواد العلمية طبقا لمقتضيات هذا القرار.

المادة 2

تحدد مدة الدراسة بشعبة التهييء للتبريز في التعليم الثانوي في سنتين.

## الباب الثاني

### مباراة الدخول

المادة 3

يتم القبول بالسنة الاولى من شعبة التهييء للتبريز في التعليم الثانوي عن طريق مباراة ، تفتح في وجه أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي الحاصلين على اجازة تعليمية أو دبلوم المدارس العليا للاساتذة والمتوفرين على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة منها 3 سنوات بصفة مرسمين.

المادة 4

يمكن القبول بالسنة الثانية من شعبة التهييء للتبريز في التعليم الثانوي عن طريق مباراة تفتح في وجه المساعدين المتوفرين على سنتين من الخدمة الفعلية في مؤسسات تكوين الاطر التعليمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 5

يحدد كل سنة بقرار لوزير التربية الوطنية حسب الحاجة ، عدد المقاعد المتبارى من أجلها بالنسبة لكل تخصص ولكل مدرسة عليا للاساتذة.

المادة 6

تشتمل مباراة الدخول الى السنة الاولى من شعبة التهييء للتبريز في التعليم الثانوي على اختبارات كتابية وشفوية ، تختار مواضيعها من مقرر الاقسام التحضيرية المحدثة بموجب القرار رقم 510.87 بتاريخ 15 من رجب 1407 (16 مارس 1987) المشار اليه أعلاه.

ولا يسمح باجتياز الاختبارات الشفوية الا للمترشحين المقبولين في الاختبارات الكتابية من لدن اللجنة المشار اليها في المادة 9 بعده ، مع مراعاة مقتضيات المادة 19 أسفله.

تحدد مواد الاختبارات المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة ومددها ومعاملاتها في الملحق رقم 1 من هذا القرار.

المادة 7

تشتمل مباراة الدخول الى السنة الثانية بشعبة التهييء للتبريز في التعليم الثانوي على اختبارات كتابية وشفوية ، تختار مواضيعها من مقرر السنة الاولى من شعبة التهييء للتبريز في التعليم الثانوي المطابقة للتخصص الذي يقع عليه اختيار المرشح.

ولا يعتبر في حساب المعدل العام للمباراة ، الا النقط المحصل عليها في هذه الاختبارات.

ولا يسمح باجتياز الاختبارات الشفوية الا للمترشحين المقبولين في الاختبارات الكتابية من لدن اللجنة المشار اليها في المادة 9 بعده مع مراعاة مقتضيات المادة 19 أسفله.

تحدد مواد الاختبارات المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة ومددها ومعاملاتها في الملحق رقم 2 من هذا القرار.

المادة 8

يتم اختيار مواد المباراة لكل تخصص من طرف لجنة يعين أعضاءها وزير التربية الوطنية بمقرر.

تتكون هذه اللجنة من أربعة أعضاء على الاقل من بينهم أستاذ مبرز للتعليم الثانوي في مادة التخصص.

المادة 9

تعين في كل مدرسة عليا متوفرة على شعبة التهييء للتبريز في التعليم الثانوي ، لجنة للمباراة تتألف من ثلاثة أعضاء على الاقل يعينهم وزير التربية الوطنية بالنسبة لكل تخصص بمقرر ، يعهد اليها بتصحيح الاختبارات الكتابية وتنقيط الاختبارات الشفوية وترتيب المترشحين حسب الاستحقاق ، ويجب أن تضم اللجنة استاذا مبرزا للتعليم الثانوي على الاقل في مادة التخصص ويراس هذه اللجنة مدير المدرسة العليا للاساتذة التي تجري بها اختبارات المباراة.

المادة 10

تتألف لجنة الحراسة لكل من المبارتين المذكورتين أعلاه من ثلاثة أعضاء على الاقل يعينهم وزير التربية الوطنية بمقرر.

المادة 11

يعلن عن النتائج النهائية للناجحين من طرف وزير التربية الوطنية بناء على محضر لجنة المباراة.

## الباب الثالث

### التعليم

المادة 12

يهدف التعليم الملقن خلال سنتي التهييء للتبريز في التعليم الثانوي الى تمكين المترشحين من التعمق في المعلومات التي حصلوا عليها بمستوى الاجازة ، وكذا استكمال التكوين الضروري للحصول على مستوى علمي وتربوي عال ، ولهذه الغاية تعطى الاهمية على الخصوص لـ :

- حل المسائل العلمية ذات المستوى العالي والتعمق في المواضيع الواردة بمقرر المباراة الوطنية للتبريز ؛
- تحضير الدروس المتعلقة بالمواضيع الواردة في مقررات مختلف أطوار التعليم العالي والثانوي ؛
- تحضير عروض تركيبية عن النتائج العلمية المتطورة لبعض المواضيع التي لها علاقة بمقررات مختلف أطوار التعليم العالي والثانوي.

المادة 13

تنشأ في حظيرة كل مدرسة عليا للأساتذة متوفرة على شعبة التهييء للتبريز في التعليم الثانوي ، لجنة تربوية يعين أعضاءها بمقرر لوزير التربية الوطنية.

يعهد الى اللجنة المشار اليها في الفقرة السابقة بابداء الرأي حول محتوى وتطبيق مقررات التعليم والتكوين ، وكذا دراسة واقتراح كل ما من شأنه تحسين هذه البرامج والمراقبة المستمرة للمعلومات ، ويترأس هذه اللجنة مدير المدرسة العليا للاساتذة المعنية ، وتجتمع مرة كل ستة أشهر على الاقل.

المادة 14

تحدد لائحة المواد الملقنة بكل سنة دراسية وكذا حصصها الزمنية طبقا للجدول رقم 3 الملحق بهذا القرار.

المادة 15

يعلن عن الانتقال من السنة الاولى الى السنة الثانية من شعبة التهييء للتبريز في التعليم الثانوي على أساس :

1 ـ نتائج المراقبة المستمرة للمعلومات والتي تعد بنسبة 40 ٪ في المعدل العام السنوي ؛

2 ـ نتائج امتحان نهاية السنة الاولى التي تشتمل على اختبارات كتابية وشفوية تعد بنسبة 60 ٪ من حساب المعدل العام السنوي.

المادة 16

تحدد لائحة الاختبارات وكذا مدة انجازها والمعاملات التي تعتمد في امتحان نهاية السنة الاولى في الملحق رقم 2 من هذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 17

لا يسمح لأي كان بالانتقال الى السنة الثانية ، اذا لم يحصل على معدل عام سنوي يساوي 20/10 على الاقل في امتحان الانتقال من السنة الاولى الى السنة الثانية ، مع مراعاة مقتضيات المادة 19 بعده.

المادة 18

تشتمل المراقبة المستمرة للمعلومات بالنسبة لكل مادة على العناصر الثلاثة الآتية :

1 ـ تقدير عمل الطالب في حصص المسائل ، والعروض والدروس والاشغال التطبيقية ؛

2 ـ النقط المحصل عليها في الواجبات المحروسة ؛

3 ـ النقط المحصل عليها في الاسئلة الكتابية والشفوية.

المادة 19

لا يسمح بتكرار السنة الاولى ولا السنة الثانية.

## الباب الرابع

### مقتضيات مشتركة

المادة 20

ينقط كل اختبار كتابي أو شفوي من 0 الى 20.

وتعتبر موجبة للرسوب كل نقطة تقل عن 20/6.

المادة 21

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1985 ، وتعد صالحة المباريات التي أجريت قبل تاريخ نشر هذا القرار.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

***

## الملحق رقم 1

### مباراة الدخول الى السنة الاولى بشعبة التهييء للتبريز في التعليم الثانوي

الرياضيات : اختبارات كتابية وشفوية.

| المواد | المدة | المعامل | |
|---|---|---|---|
| | | كتابي | شفوي |
| التحليل ..... | 4 ساعات | 2 | 1 |
| الجبر والهندسة ..... | 4 ساعات | 2 | 1 |

الفيزياء ـ الكيمياء : اختبارات كتابية وشفوية.

| المواد | المدة | المعامل | |
|---|---|---|---|
| | | كتابي | شفوي |
| الفيزياء I : | 4 ساعات | 4 | 2 |
| ـ الميكانيك | | | |
| ـ الديناميكية الحرارية | | | |
| ـ البصريات | | | |
| الفيزياء II : | 4 ساعات | 4 | 2 |
| ـ الكهرباء ، الالكترونيك | | | |
| ـ امواج | | | |
| الكيمياء : | 4 ساعات | 3 | 2 |
| ـ الكيمياء والفيزياء | | | |
| ـ الكيمياء العضوية ، المعدنية | | | |

***

## الملحق رقم 2

### امتحان نهاية السنة الاولى ومباراة الدخول الى السنة الثانية بشعبة التهييء للتبريز في التعليم الثانوي

الرياضيات : اختبارات كتابية وشفوية.

| المواد | المدة | المعامل | |
|---|---|---|---|
| | كتابي | كتابي | شفوي |
| التحليل ..... | 5 ساعات | 2 | 1 |
| الجبر والهندسة ..... | 5 ساعات | 2 | 1 |
| التحليل العددي ..... | 4 ساعات | 1 | |

الفيزياء ـ الكيمياء : اختبارات كتابية وشفوية.

| المواد | المدة | | المعامل | |
|---|---|---|---|---|
| | كتابي | شفوي | كتابي | شفوي |
| الفيزياء I : | 5 ساعات | | 4 | 2 |
| ـ الديناميكية الحرارية | | | | |
| ـ ميكانيك | | | | |
| ـ البصريات | | | | |
| الفيزياء II : | 5 ساعات | | 4 | 2 |
| ـ الكهرباء | | | | |
| ـ الظواهر التموجية | | | | |
| الكيمياء : | 4 ساعات | | 3 | 2 |
| ـ اشغال تطبيقية في الفيزياء | | 4 ساعات | | 2 |

***

## الملحق رقم 3

### نظام الدروس

الرياضيات :

| المواد | المدة |
|---|---|
| السنة الاولى | |
| ـ مراجعة المقررات الاجازة ، تكملة في الهندسة والتحليل العددي | 18 ساعة . |
| ـ فروض شفوية | 30 دقيقة في الاسبوع |
| ـ عروض | ساعتان |
| ـ تمرين كتابي مراقب | 4 ساعات كل أسبوع |
| ـ تصحيح المسائل | 4 ساعات |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| المواد | المدة |
|---|---|
| السنة الثانية | |
| ـ تتميم الدروس ، الاعمال الموجهة | 18 ساعة |
| ـ الدروس | 6 ساعات |
| ـ تمرين كتابي مراقب | 6 ساعات كل اسبوع |
| ـ تصحيح المسائل | 4 ساعات |

الفيزياء ـ الكيمياء :

| المواد | المدة |
|---|---|
| السنة الاولى | |
| الفيزياء : | |
| ـ مراجعة وتكملة الدروس | 12 ساعة |
| ـ الاشغال التطبيقية | 4 ساعات |
| ـ تمرين كتابي مراقب | 4 ساعات كل اسبوع |
| ـ تصحيح المسائل | 3 ساعات |
| الكيمياء : | |
| ـ مراجعة وتكملة الدروس | 6 ساعات |
| ـ الاشغال التطبيقية | ساعتان |
| ـ تمرين كتابي مراقب | ساعتان كل اسبوع |
| ـ تصحيح المسائل | ساعتان |
| السنة الثانية | |
| الفيزياء : | |
| ـ تكملة الدروس واعمال موجهة | 14 ساعة |
| ـ الدروس | ساعتان |
| ـ التراكيب | ساعتان |
| ـ اشغال تطبيقية | 5 ساعات |
| ـ تمرين كتابي مراقب | 3 ساعات و 40 دقيقة كل اسبوع |
| ـ تصحيح المسائل | ساعتان |
| الكيمياء : | |
| ـ تكملة الدروس واعمال موجهة | 6 ساعات |
| ـ دروس | ساعتان |
| ـ اشغال تطبيقية | ساعتان |
| ـ تمرين كتابي مراقب | ساعة و 20 دقيقة كل اسبوع |
| ـ تصحيح المسائل | ساعة |

## قرار لوزير التربية الوطنية رقم 38.90 صادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول الى السلك العام بالمراكز التربوية الجهوية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.500 بتاريخ 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) باعادة تنظيم المراكز التربوية الجهوية ولاسيما المادتان 22 و 35 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح المباراة المنصوص عليها في المادة 22 من المرسوم رقم 2.84.500 الصادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) المشار اليه أعلاه في وجه :

1 ـ المترشحين الحاصلين على البكالوريا او ما يعادلها وفق الجدول المرفق بهذا القرار ؛

2 ـ المعلمين الرسميين المتوفرين على أربع سنوات من الاقدمية بهذه الصفة ؛

3 ـ مرشدي تعليم الطور الاول.

المادة الثانية

يحدد سنويا بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية تاريخ اجراء مباراة الدخول الى السلك العام بالمراكز التربوية الجهوية ، وعدد المقاعد المتبارى في شأنها حسب كل تخصص ، وكذا المراكز التي تجري فيها الاختبارات.

المادة الثالثة

تتألف لجنة المباراة على صعيد كل مركز من :

ـ نائب وزير التربية الوطنية : رئيسا ؛

ـ مدير المركز التربوي الجهوي : نائبا للرئيس ؛

ـ ثلاثة أعضاء على الاقل من بين الاساتذة العاملين بالمراكز التربوية الجهوية.

المادة الرابعة

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية وشفوية ؛ وكذا اختبارات عملية بالنسبة لتخصص الثقافة النسوية والفنون التشكيلية ، وتشتمل المباراة بالنسبة لتخصص التربية البدنية على اختبار شفوي وعملي فقط.

وتحدد مواد الاختبارات حسب كل تخصص وكذا معاملاتها ومدة انجازها في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الخامسة

تنقط كل الاختبارات من صفر (0) الى عشرين (20) ، وتعتبر موجبة للرسوب كل نقطة تقل عن ستة من عشرين (20/6) في أحد الاختبارات الكتابية او الشفوية او العملية.

المادة السادسة

تحدد لجنة المباراة لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الشفوية ، وكذا لائحة الناجحين بصفة نهائية مرتبة بحسب الاستحقاق في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها ، كما تحدد اللجنة ، عند الاقتضاء ، لائحة للانتظار مرتبة حسب الاستحقاق.

المادة السابعة

يعلن عن النتائج النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي ، وذلك طبقا لمحضر لجنة المباراة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

المادة الثامنة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1986 ، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المتعلقة بنفس الموضوع ولاسيما قرار وزير التربية الوطنية رقم 889.84 بتاريخ 14 من محرم 1405 (10 أكتوبر 1984) بتحديد كيفيات تنظيم مباريات الدخول الى المراكز التربوية الجهوية.

وتعد صالحة مباريات الدخول التي أجريت قبل هذا التاريخ وفقا لمقتضيات هذا القرار.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

***

## الجدول الملحق بالاختبارات الكتابية والشفوية والعملية لمباراة الدخول الى السنة الاولى من السلك العام بالمراكز التربوية الجهوية

| الشعبة | نوع الاختبار | المادة | المدة | المعامل | البكالوريا المطلوبة أو ما يعادلها | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | النوع | الشعبة |
| اللغة العربية | كتابي | تحليل النص ادبيا ولغويا | 4 ساعات | 6 | بكالوريا التعليم الثانوي | ـ الاداب العصرية |
| | شفوي | تحليل نص ومناقشته | | 2 | | ـ الاداب الاصيلة |
| اللغة الفرنسية | كتابي | اللغة العربية | ساعتان | 2 | بكالوريا التعليم الثانوي | ـ الاداب العصرية (المزدوجة) |
| | | اختبار في اللغة والتعبير | 4 ساعات | 4 | | |
| | شفوي | شرح نص فرنسي | ـ | 2 | | |
| التاريخ والجغرافية | كتابي | تحليل نص تاريخي | ساعتان | 4 | بكالوريا التعليم الثانوي | ـ الاداب العصرية |
| | | الجغرافية | ساعتان | 4 | | ـ الاداب الاصيلة |
| | شفوي | الجغرافية | ـ | 1 | | |
| | | التاريخ | ـ | 1 | بكالوريا التعليم التقني | ـ العلوم الاقتصادية |
| الرياضيات | كتابي | اللغة العربية | ساعتان | 2 | بكالوريا التعليم الثانوي | ـ الرياضيات |
| | | الرياضيات | 4 ساعات | 6 | | ـ العلوم التجريبية |
| | شفوي | الرياضيات | ـ | 2 | | |
| الفيزياء والكيمياء | كتابي | اللغة العربية | ساعتان | 2 | بكالوريا التعليم الثانوي | ـ الرياضيات |
| | | الفيزياء والكيمياء | 4 ساعات | 6 | | ـ العلوم التجريبية |
| | شفوي | الفيزياء | ـ | 1 | | |
| | | الكيمياء | ـ | 1 | | |
| الطبيعيات | كتابي | اللغة العربية | ساعتان | 2 | بكالوريا التعليم الثانوي | العلوم التجريبية |
| | | الطبيعيات | 4 ساعات | 6 | | |
| | شفوي | الطبيعيات | ـ | 2 | | |
| الثقافة النسوية | كتابي | اللغة العربية | ساعتان | 1 | البكالوريا التقنية للتعليم الثانوي | ـ العلوم الاقتصادية |
| | | اللغة الفرنسية | ساعتان | 1 | | |
| | شفوي | مناقشة حول التخصص | | 2 | | |
| | عملي | أشغال تطبيقية في الخياطة | 4 ساعات | 3 | بكالوريا التعليم الثانوي | ـ الاداب العصرية |
| | | | | | | ـ الاداب الاصيلة |
| | | أشغال تطبيقية في الرسم | 3 ساعات | 1 | | ـ العلوم التجريبية |
| الفنون التشكيلية | كتابي | اللغة العربية | ساعتان | 1 | البكالوريا التقنية للتعليم الثانوي | ـ الفنون التشكيلية |
| | | اللغة الفرنسية | ساعتان | 1 | | ـ فنون وصناعة الطباعة |
| | شفوي | اختبار شفوي حول الفنون التشكيلية | ـ | 2 | | ـ الهندسة المعمارية |
| | عملي | ـ الرسم | 3 ساعات | 2 | بكالوريا التعليم الثانوي | ـ الاداب العصرية |
| | | ـ التزيين | 3 ساعات | 2 | | ـ العلوم التجريبية |
| | | ـ الملاحظة | 3 ساعات | 2 | | |
| التكنولوجيا | كتابي | ـ التحليل والرسم الصناعي | 1 ساعة | 3 | البكالوريا التقنية للتعليم الثانوي | ـ التكنوكهربائية |
| | | ـ التكنولوجيا العامة | 1 ساعة | 1 | | ـ الصناعة الميكانيكية |
| | | الفيزياء { ميكانيك | | | | ـ ميكانيك السيارات |
| | | الفيزياء { كهرباء | 1 ساعة | 2 | | ـ الميكروميكانيك |
| | | الرياضيات | 1 ساعة | 2 | | ـ الالكترونيك |
| | شفوي | ـ مناقشة عامة | ـ | 2 | | ـ السباكة |
| | | | | | | ـ التبريد وتكييف الهواء |
| | شفوي | اختبار شفوي حول التربية البدنية | ـ | 1 | بكالوريا جميع الانواع | جميع الشعب |
| | عملي | 1 ـ الرياضة الجماعية | | 2 | | |
| | | 2 ـ الجمباز | | 1 | | |
| | | 3 ـ العاب القوى : | | 4 | | |
| | | الذكور الاناث | | | | |
| | | سباق : 80 متر 60 متر | | | | |
| | | سباق : 1.500 متر 800 متر | | | | |
| | | رمي الكرة الحديدية : 5 كلغ 3 كلغ | | | | |
| | | التسلق على الحبل : مرتان مرة | | | | |
| | | متتاليتان واحدة | | | | |
| | | القفز العلوي : (حر) (حر) | | | | |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 39.90 صادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول الى السلك العام بالمراكز التربوية الجهوية.**

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.500 بتاريخ 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) بإعادة تنظيم المراكز التربوية الجهوية ولاسيما المادتان 22 و 35 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تفتح المباراة المنصوص عليها في المادة 22 من المرسوم رقم 2.84.500 الصادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) المشار اليه أعلاه في وجه المترشحين المتوفرة فيهم الشروط التالية :

1 ـ أن يكونوا حاملين لشهادة البكالوريا من جميع الشعب أو ما يعادلها حسب التخصصات المحددة بالجدولين رقم 1 و 2 الملحقين بهذا القرار ؛

2 ـ أن يبلغوا من العمر ثلاثين (30) سنة على الاكثر في تاريخ التحاقهم بالمركز ، ويمكن تمديد هذا الحد من السن الى أربعين (40) سنة بالنسبة للمترشحين الموظفين.

المادة الثانية

تجرى المباراة المشار اليها في المادة الاولى من هذا القرار حسبما يلي :

1 ـ يتم انتقاء أولي للمترشحين بناء على النقط المحصل عليها في امتحانات البكالوريا أو ما يعادلها حسب المواد ومعاملاتها المحددة في الجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار ؛

2 ـ يجتاز المترشحون الذين تم انتقاؤهم وفق الطريقة المبينة في الفقرة السابقة الاختبارات المحددة في الجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار.

ويجب الا يقل عدد المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات المشار اليها في الفقرة 2 من هذه المادة عن ضعف عدد المقاعد المتبارى في شأنها.

المادة الثالثة

يمكن السماح باجتياز المباراة المشار اليها في المادة الاولى من هذا القرار للمعلمين الرسميين المتوفرين على أربع سنوات من الاقدمية بهذه الصفة ومرشدي تعليم الطور الاول ، غير أنهم لا يخضعون لاحكام الفقرة 1 من المادة 2 أعلاه.

المادة الرابعة

يحدد سنويا بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي تاريخ اجراء مباراة الدخول الى السلك العام بالمراكز التربوية الجهوية ، وعدد المقاعد المتبارى في شأنها حسب كل تخصص ، وكذا المراكز التي تجرى فيها الاختبارات.

المادة الخامسة

تتألف لجنة المباراة على صعيد كل مركز من :

ـ نائب وزير التربية الوطنية ، بصفته رئيسا ؛
ـ مدير المركز التربوي الجهوي ، بصفته نائبا للرئيس ؛
ـ ثلاثة أعضاء على الاقل من بين الاساتذة العاملين بالمراكز التربوية الجهوية.

المادة السادسة

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية وشفوية وكذا على اختبارات عملية بالنسبة لشعب الثقافة النسوية والفنون التشكيلية ، والتربية البدنية.

وتحدد الاختبارات حسب كل تخصص وكذا معاملاتها ومدة انجازها في الجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار.

المادة السابعة

تنقط كل الاختبارات من صفر (0) الى عشرين (20) ، وتعتبر موجبة للرسوب كل نقطة تقل عن ستة من عشرين (20/6) في أحد الاختبارات.

المادة الثامنة

تحدد لجنة المباراة لائحة المترشحين المشار اليهم في المادة الاولى أعلاه المنتقين لاجتياز الاختبارات الكتابية ، وعند الاقتضاء الاختبارات العملية ، ولائحة المقبولين لاجتياز الاختبارات الشفوية.

وتتولى اللجنة بالاضافة الى ما سبق ترتيب المترشحين للمباراة حسب الاستحقاق في حدود عدد المقاعد المتبارى بشأنها ، كما تتولى عند الاقتضاء ، ترتيب المترشحين الذين يمكن قبولهم في حالة تخلي بعض المترشحين المعلن عن نجاحهم.

المادة التاسعة

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي ، طبقا لمحضر لجنة المباراة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه ، حصر لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية ، في حدود عدد المقاعد المتبارى في شأنها وكذا عند الاقتضاء لائحة الانتظار.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يوليو 1988 ، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات المتعلقة بنفس الموضوع ، وتعد صالحة المباريات التي أجريت قبل تاريخ نشر هذا القرار.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# الجدول الملحق رقم (1)

## الانتقاء الاولي لحاملي الباكلوريا

| التخصص ـ مراكز ت. ج. | شعب الباكلوريا المطلوبة | المواد المعتبرة في الباكلوريا | | المعامل |
|---|---|---|---|---|
| | | 1987 وما قبل | 1988 | |
| ـ اللغة العربية | ـ الاداب العصرية | ـ الانشاء الادبي | ـ اللغة العربية | 10 |
| | ـ الاصيلة | ـ الانشاء والبلاغة | ـ الانشاء | 10 |
| ـ اللغة الفرنسية | ـ الاداب العصرية | ـ اللغة الاجنبية الاولى | ـ اللغة الفرنسية | 10 |
| ـ الاجتماعيات | ـ الاداب العصرية | ـ التاريخ والجغرافية | ـ التاريخ والجغرافية والتربية الوطنية | 10 |
| | ـ الاصيلة | | | |
| | ـ العلوم الاقتصادية | ـ التاريخ والجغرافية | ـ التاريخ والجغرافية | 10 |
| ـ الرياضيات | ـ الرياضيات | ـ الرياضيات | ـ الرياضيات | 8 |
| | ـ العلوم التجريبية | ـ اللغة العربية | ـ اللغة العربية | 1 |
| | | ـ اللغة الاجنبية الاولى | ـ اللغة الفرنسية | 1 |
| ـ الطبيعيات | ـ العلوم التجريبية | ـ الطبيعيات | ـ العلوم الطبيعية | 8 |
| | | ـ اللغة العربية | ـ اللغة العربية | 1 |
| | | ـ اللغة الاجنبية الاولى | ـ اللغة الفرنسية | 1 |
| ـ الفيزياء والكيمياء | ـ الرياضيات | ـ الفيزياء والكيمياء | ـ العلوم الفيزيائية | 8 |
| | ـ العلوم التجريبية | ـ اللغة العربية | ـ اللغة العربية | 1 |
| | | ـ اللغة الاجنبية الاولى | ـ اللغة الفرنسية | 1 |
| ـ التكنولوجيا | ـ الصناعة الميكانيكية | ـ الرسم الصناعي | ـ رسم البناء وتكنولوجية البناء | 3 |
| | ـ السباكة | ـ الاشغال التطبيقية | ـ الاشغال التطبيقية | 3 |
| | ـ ميكانيك السيارات | ـ الفيزياء | ـ العلوم الفيزيائية المختصة | 2 |
| | ـ الميكروميكانيك | ـ اللغة العربية | ـ اللغة العربية | 1 |
| | ـ الالكترونيك | ـ اللغة الاجنبية الاولى | ـ اللغة الفرنسية | 1 |
| | ـ تقنيات الكهرباء | | | |
| | ـ التبريد وتكييف الهواء | | | |
| ـ التربية البدنية | ـ الاداب العصرية | ـ التربية البدنية | ـ التربية البدنية | 8 |
| | | ـ الانشاء الادبي | ـ اللغة العربية | 1 |
| | | ـ اللغة الاجنبية الاولى | ـ اللغة الفرنسية | 1 |
| | ـ الاصيلة | ـ التربية البدنية | ـ التربية البدنية | 8 |
| | | ـ الانشاء والبلاغة | ـ الانشاء | 1 |
| | | ـ اللغة الاجنبية الاولى | ـ اللغة الفرنسية | 1 |
| | ـ باقي الشعب | ـ التربية البدنية | ـ التربية البدنية | 8 |
| | | ـ العربية | ـ اللغة العربية | 1 |
| | | ـ اللغة الاجنبية الاولى | ـ اللغة الفرنسية | 1 |
| ـ الثقافة النسوية | ـ العلوم التجريبية | ـ الطبيعيات | ـ الطبيعيات | 4 |
| | | ـ الفيزياء والكيمياء | ـ العلوم الفيزيائية | 4 |
| | | ـ العربية | ـ اللغة العربية | 1 |
| | | ـ اللغة الاجنبية الاولى | ـ اللغة الفرنسية | 1 |
| ـ الفنون التشكيلية | ـ الفنون التشكيلية | ـ الاشغال التطبيقية | ـ الاشغال التطبيقية | 6 |
| | | ـ تاريخ الفن | ـ تاريخ الفن ومؤلفات عن الفن | 2 |
| | | ـ العربية | ـ اللغة العربية | 1 |
| | | ـ اللغة الاجنبية الاولى | ـ اللغة الفرنسية | 1 |
| | ـ فنون صناعات الطباعة | ـ فنون الطباعة | ـ الاشغال التطبيقية | 6 |
| | | ـ الرسم الفني | ـ الفنون الخطية | 2 |
| | | ـ العربية | ـ اللغة العربية | 1 |
| | | ـ اللغة الاجنبية الاولى | ـ اللغة الفرنسية | 1 |
| | ـ الهندسة المعمارية | ـ تاريخ الفنون والهندسة المعمارية | ـ الاشغال التطبيقية | 6 |
| | | ـ الفنون التطبيقية | ـ الفنون الخطية | 2 |
| | | ـ العربية | ـ اللغة العربية | 1 |
| | | ـ اللغة الاجنبية الاولى | ـ اللغة الفرنسية | 1 |

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# الجدول الملحق رقم 2

## الاختبارات الكتابية والشفوية والعملية لمباراة الدخول الى السنة الاولى من السلك العام بالمراكز التربوية الجهوية

| شعبة | نوع الاختبار | المادة | المدة | المعامل | شعبة الباكلوريا المطلوبة او ما يعادلها |
|---|---|---|---|---|---|
| ـ اللغة العربية | كتابي | تحليل النص ادبيا ولغويا | 4 ساعات | 6 | ـ الاداب العصرية |
| | شفوي | تحليل نص ومناقشته | ـ | 2 | ـ الاداب الاصيلة |
| ـ اللغة الفرنسية | كتابي | اللغة العربية | ساعتان | 2 | ـ الاداب العصرية |
| | | اختبار في اللغة والتعبير | 4 ساعات | 4 | |
| | شفوي | شرح نص فرنسي | ـ | 2 | |
| ـ التاريخ والجغرافية | كتابي | تحليل نص تاريخي | ساعتان | 4 | ـ الاداب العصرية |
| | | الجغرافية | ساعتان | 4 | ـ الاداب الاصيلة |
| | شفوي | الجغرافية | ـ | 1 | |
| | | التاريخ | ـ | 1 | ـ العلوم الاقتصادية |
| ـ الرياضيات | كتابي | اللغة العربية | ساعتان | 2 | ـ الرياضيات |
| | | الرياضيات | 4 ساعات | 6 | ـ العلوم التجريبية |
| | شفوي | مناقشة عامة انطلاقا من تحليل مسألة رياضية | ـ | 2 | |
| ـ الطبيعيات | كتابي | اللغة العربية | ساعتان | 2 | |
| | | الطبيعيات | 4 ساعات | 6 | ـ العلوم التجريبية |
| | شفوي | مناقشة عامة انطلاقا من وثائق او مسألة بيولوجية | ـ | 2 | |
| ـ الفيزياء والكيمياء | كتابي | اللغة العربية | ساعتان | 2 | ـ الرياضيات |
| | | الفيزياء والكيمياء | 4 ساعات | 6 | ـ العلوم التجريبية |
| | شفوي | مناقشة عامة انطلاقا من تحليل مسألة فيزيائية أو تركيب تجريبي | ـ | 2 | |
| ـ التكنولوجيا | كتابي | التحليل والرسم الصناعي | 1 ساعة | 3 | ـ التكنكهربائية |
| | | التكنولوجيا العامة | 1 ساعة | 1 | ـ الصناعة الميكانيكية |
| | | الفيزياء { ميكانيك / كهرباء } | 1 ساعة | 2 | ـ ميكانيك السيارات |
| | | الرياضيات | 1 ساعة | 2 | ـ الميكروميكانيك |
| | | اللغة العربية | 1 ساعة | 2 | ـ الالكترونيك |
| | شفوي | مناقشة عامة انطلاقا من مسائل تقنية | ـ | 2 | ـ السباكة<br>ـ التبريد وتكييف الهواء |
| ـ الرياضة البدنية | الكتابي | اللغة العربية | 2 | 1 | جميع الشعب |
| | | اللغة الفرنسية | 2 | 1 | |
| | عملي | 1 ـ الرياضة الجماعية | ـ | 2 | |
| | | 2 ـ الجمباز | ـ | 1 | |
| | | 3 ـ العاب القوى : | ـ | 4 | |
| | | سباق : | | | |
| | | الذكور / الاناث | | | |
| | | 80 متر / 60 متر | | | |
| | | 1.500 متر / 800 متر | | | |
| | | رمي الكرة الحديدية : | | | |
| | | الذكور / الاناث | | | |
| | | 5 كلغ / 3 كلغ | | | |
| | | التسلق على الحبل : | | | |
| | | الذكور / الاناث | | | |
| | | مرتان متتاليتان / مرة واحدة | | | |
| | | القفز العلوي : | | | |
| | | الذكور / الاناث | | | |
| | | (حر) / (حر) | | | |
| | شفوي | مناقشة عامة حول التربية البدنية | ـ | 2 | |
| ـ الثقافة النسوية | كتابي | اللغة العربية | ساعتان | 1 | |
| | | اللغة الفرنسية | ساعتان | 1 | |
| | عملي | أشغال تطبيقية في الخياطة | 4 ساعات | 3 | ـ العلوم التجريبية |
| | | أشغال تطبيقية في الرسم | 3 ساعات | 1 | |
| | شفوي | الطبيعيات والعلوم الفيزيائية | | 2 | |
| ـ الفنون التشكيلية | كتابي | اللغة العربية | ساعتان | 1 | ـ الفنون التشكيلية |
| | | اللغة الفرنسية | ساعتان | 1 | ـ فنون وصناعات الطباعة<br>ـ الهندسة المعمارية |
| | عملي | الرسمية (Croquis) | 3 ساعات | 2 | |
| | | الابتكار | 3 ساعات | 2 | |
| | | الملاحظة | 3 ساعات | 2 | |
| | شفوي | مناقشة عامة حول الفنون والتشكيلية | ـ | 2 | |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

**قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 132.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين.**

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 15 منه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الفريد من القرار رقم 1149.74 المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) كما يلي :

« ـ الاجازة في الشريعة المسلمة من كلية الشريعة جامعة القرويين بفاس ؛

ـ الاجازة العالية الليسانس من كلية الشريعة بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة بالمملكة العربية السعودية ؛

ـ الليسانس في الشريعة من كلية الشريعة وأصول الدين بالجنوب أبها ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، المملكة العربية السعودية. »

المادة الثانية

ينبغي أن تكون هذه الشهادات مشفوعة بشهادة الباكلوريا أو بشهادة معادلة لها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالامر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

**قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 133.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين.**

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 15 منه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الفريد من القرار رقم 1149.74 المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) :

« ـ شهادة باكالوريا في الخدمات الاجتماعية المسلمة من طرف جامعة شربروك بكندا ؛

ـ شهادة الاشراف في العلوم الاجتماعية المسلم من طرف جامعتي باريس 7 ونانت بالجمهورية الفرنسية. »

المادة الثانية

يجب أن تكون الشهادتين المذكورتين في المادة الاولى مشفوعتين بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالامر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

**قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 179.90 صادر في 15 من رجب 1410 (12 فبراير 1990) بتغيير القرار رقم 585.89 الصادر في 5 شوال 1409 (11 ماي 1989) بتحديد معادلة شهادة.**

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على القرار رقم 585.89 الصادر في 5 شوال 1409 (11 ماي 1989) المتعلق بتحديد معادلة شهادة لاجل ولوج درجة متصرف مساعد ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

فصل فريد

تعدل مقتضيات المادة الاولى من القرار رقم 585.89 الصادر في 5 شوال 1409 (11 ماي 1989) المشار اليه أعلاه كما يلي :

« المادة الاولى. ـ . . . . . .

« Titulo de graduado المسلم من طرف وزارة الشغل بالمملكة الاسبانية

« سنة 1978 مشفوعا بشهادة الباكلوريا أو شهادة مساعد بيطري

« المسلمة من طرف المدرسة الفنية بتطوان أو بشهادة

« معادلة لهما. »

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1410 (12 فبراير 1990).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

---

## الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية

**قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 58.90 صادر في 16 من ربيع الاول 1410 (17 اكتوبر 1989) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع الى غاية انتهاء الفترة التشريعية الحالية في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية.**

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ، من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 802.84 صادر في 28 من رمضان 1404 (28 يونيو 1984) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقرار رقم 15.86 الصادر في 13 من صفر 1406 (28 أكتوبر 1985) والقرار رقم 920.86 الصادر في 17 من رمضان 1406 (26 ماي 1986) والقرار رقم 1441.89 الصادر في 22 من ذي الحجة 1409 (26 يوليو 1989) ؛

وبناء على القرار رقم 1440.89 الصادر في 22 من ذي الحجة 1409 (26 يوليو 1989) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع الى غاية انتهاء الفترة التشريعية الحالية في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية ؛

وبناء على المحضر الصادر عن لجنة فرز الاصوات بتاريخ 16 من ربيع الاول 1410 (17 أكتوبر 1989) ،

قرر ما يلي :

### الباب الأول

### ممثلوا الادارة

المادة الأولى

يعين لتمثيل الادارة في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والمبينة بعده :

السيدان : لعزيز بلعزيز ، عضو رسمي ورئيس وعبد القادر الوزاني بصفة عضو نائب بالنسبة لجميع اللجان الادارية.

### الباب الثاني

### ممثلوا الموظفين

المادة الثانية

يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم بصفة ممثلين للموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المبينة بعده المختصة إزاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية وذلك الى غاية انتهاء الفترة التشريعية الحالية.

اللجنة الثالثة

**الكتاب والكتاب الممتازون**

العضو الرسمي : السيدة فاطمة برحو ؛

العضو النائب : السيدة عفيفة الفاسي.

اللجنة الرابعة

**اعوان التنفيذ واعوان التنفيذ الممتازون واعوان الخدمة واعوان الخدمة الممتازون**

العضو الرسمي : السيدة أمينة الصادقي ؛

العضو النائب : السيد قدور القطبي.

اللجنة الخامسة

**الاعوان العموميون**

العضو الرسمي : السيد أحمد بورقادي ؛

العضو النائب : السيد عبد الله الشيظمي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1410 (17 أكتوبر 1989).

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط

**قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 59.90 صادر في 17 من ربيع الآخر 1410 (17 نوفمبر 1989) بتغيير وتتميم القرار رقم 720.83 الصادر في 14 من رجب 1403 (23 ابريل 1983) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لوزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني.**

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بناء على القرار رقم 720.83 الصادر في 14 من رجب 1403 (28 أبريل 1983) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لوزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير ويتمم كما يلي الفصلان الاول والثاني من القرار رقم 720.83 الصادر في 14 من رجب 1403 (28 ابريل 1983) المشار اليه أعلاه :

« الفصل الاول. ـ .....

« اللجنة الاولى : .....

« ..... والاعلاميون الممتازون :

« .....

« اللجنة الخامسة : .....

« ..... والمحررون الممتازون :

« .....

« الفصل الثاني. ـ .....

| بيان اللجان | الاعضاء الرسميون | | الاعضاء النواب | |
|---|---|---|---|---|
| | ممثلو الادارة | ممثلو الموظفين | ممثلو الادارة | ممثلو الموظفين |
| ـ اللجنة الاولى. ..... والاعلاميون الممتازون. ..... | 1 | 1 | 1 | 1 |
| ـ اللجنة الخامسة. ..... والمحررون الممتازون. ..... | 2 | 2 | 2 | 2 |

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1410 (17 نوفمبر 1989).

الامضاء : الراشيدي الفزواني.

---

**قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 60.90 صادر في 17 من ربيع الآخر 1410 (17 نوفمبر 1989) بتغيير القرار رقم 1282.83 الصادر في فاتح صفر 1404 (7 نوفمبر 1983) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست (6) سنوات ابتداء من 14 اكتوبر 1983 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لوزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني.**

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بناء على قرار وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 720.83 الصادر في 14 من رجب 1403 (28 ابريل 1983) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لوزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 1282.83 الصادر في فاتح صفر 1404 (7 نوفمبر 1983) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست (6) سنوات ابتداء من 14 اكتوبر 1983 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء الاسلاك والدرجات التابعة لوزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير ويتمم كما يلي الفصلان الاول والثاني من القرار رقم 1282.83 الصادر في فاتح صفر 1404 (7 نوفمبر 1983) المشار اليه أعلاه :

**« ١ ـ ممثلو الادارة**

« الفصل الاول. ـ .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« برسم اللجنة الاولى :

« 1 ـ ..... والاعلاميون الممتازون.

« ..... »

« برسم اللجنة الخامسة :

« ..... والمحررون الممتازون.

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« II ـ ممثلو الموظفين

« الفصل الثاني ـ .....

« برسم اللجنة الاولى :

« 1 ـ ..... والاعلاميون الممتازون.

« .....

« برسم اللجنة الخامسة :

« ..... والمحررون الممتازون.

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1410 (17 نوفمبر 1989).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# حركات الموظفين وتدابير التسيير

## نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

### نتائج مباراة أمناء السر
(دورة 19 نوفمبر 1989)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

سدافي حميد ، بيرش يوسف ، عبدوني محمد وزكاوي محمد.

### نتائج مباراة أعوان التنفيذ
(دورة 19 نوفمبر 1989)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

فراح زينب ، البحري أمينة ، الدهيبو مينة ، زمراني نادية ، الصابونجي نزهة ، ايت كروم بهيجة ، بنغالة السعدية ، برون نجاة ، القيسي خديجة والشرقاوي الرضواني غزلان.

### نتائج مباراة الكتاب الاداريين
(دورة 19 نوفمبر 1989)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

المرشحون الخارجيون :

الفرجي زبيدة ، الحارثي رشيدة ، عياد عائشة وقشار نزهة.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
(مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية)

### نتائج مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين
(دورة 30 أبريل 1989)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الدرس ادريس ، الزرقطوني رجاء وفيلالي بوعامي الحسن.

اعضاء المقاومة : لا شيء.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# إعـــلانـــات وبـــلاغـــات

## وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

### (بلاغان)

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية تقرر إنهاء مهام السيد ادريس السلاوي ، كممثل دائم للمملكة المغربية لدى منظمة الامم المتحدة ابتداء من 3 جمادى الآخرة 1410 (فاتح يناير 1990).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
**

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية تقرر إنهاء مهام السيد شوقي بنعزو ، كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية اندونيسيا ابتداء من 3 جمادى الآخرة 1410 (فاتح يناير 1990).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

## التعاون المتبادل

### قرار مشترك لوزير التشغيل ووزير المالية رقم 2.90 صادر في 7 جمادى الاولى 1410 (7 ديسمبر 1989) بالموافقة على تعديل الفصل 51 من القوانين الاساسية للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.

بموجب قرار مشترك لوزير التشغيل ووزير المالية رقم 2.90 صادر في 7 جمادى الاولى 1410 (7 ديسمبر 1989) يوافق على تعديل الفصل 51 من القوانين الاساسية للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي الكائن مقره الاجتماعي بالرباط ، 8 زنقة الخليل ص.ب. 209.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.